

مقدمة غزنوي في الفقه

وصية الله تعالى لجميع الأمم كما قال الله تعالى ولقد وصينا الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله فعليك أيها الأخ
بالتقوى والاستعداد للقاء الله تعالى في نعيم الآخرة والسلام والحمد لله
وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ۔ فأوصاني على ترك المعاصي
فقال العلم نور من إلهي ۔ ونور الله لا يعطى لعاصي

غيره

ألا لا تنال العلم إلا بستة ۔ سأنبيك عن مجموعها ببيان
ذكاء وحرص واصطبار وبلغة ۔ وإرشاد أستاذ وطول زمان

غيره

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر ۔ على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يرفع نفسه ۔ إلى طبقات الجو وهو وضيع غيره
درسوا العلوم ليملكوا بجدالهم ۔ فيها صدور مراتب ومجالس
وتحكموا لما أصابوا فرصة ۔ في أخذ ما لمساجد ومدارس

قال أبو حنيفة رحمه الله إسألوا إمامكم عن أربعة مسائل إن أجاب
عنها فإمامته صحيحة وإلا فلا الأولى نحن نقتدي بك فأنت بمن
تقتدي الثانية صلاتنا بك صحيحة فصلاتك بمن تصح الثالثة
أنت إمامنا فمن إمامك الرابعة ما قبلتك وجوابها أنا أقتدي
بالأئمة الماضين الذين يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلاتي
تصح بالعلم والقرآن إمامي والكعبة قبلتي نقلت من فوائد مولانا
عبد العزيز رحمه الله • رجل يصلي فنظر أمامه فسدت صلاته
ونظر إلى يمينه طلقت زوجته ونظر إلى يساره وجب عليه
الحج كيف يكون هذا قل هذا متيمم رأى قدامه ماء فسدت صلاته
وحلف بطلاق زوجته أن لا ينظر إلى وجه فلان فجاء فلان عن
يمينه فنظر إلى وجهه وجاء آخر عن يساره وأخبره أن مورثه مات
وترك مالا كثيرا فاستغنى فوجب عليه الحج عدة المفتي مسئلة الهرة
إذا كانت مؤذية لا ينبغي أن تضرب أو تفرك أذنها ولكنها تذبح
بسكين محدد من واقعات عظام الفيل بعد ما جفت طاهرة تجوز الصلاة
ويجوز بيعها وكذا أسنان الكلب والثعلب وكذا جلد الكلب بعد

الدباغ قال العتابي ويكره التصدق على فقراء الجامع لأنه إعانة لهم على التخطي
قال العتابي إذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد صلى الله عليه وسلم
أن تعطيني كذا لا يجب في الحكم والأحسن في المروءة أن يعطيه
قال العتابي ولو ماتت وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويخرج الولد
وحكي أنه فعل ذلك بإذن أبي حنيفة رحمه الله فعاش الولد قال
العتابي وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره إدخال المرارة في إصبعه
للتداوي وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكره كما اختلفوا في شرب
بول ما يؤكل لحمه قال العتابي مرارة الغنم وبوله سواء عند محمد رحمه الله
طاهر وعندهما نجس ومثانة الغنم حكمه حكم بوله حتى لا تجوز الصلاة
معه إذا زاد على قدر الدرهم قال العتابي وعن أبي حنيفة
رحمه الله أنه بسط خرقة وسجد عليها يعني فقال له رجل هذا
مكروه فقال له أبو حنيفة رحمه الله من أين أنت قال من أهل
خوارزم فقال أبو حنيفة رحمه الله الله أكبر جاء التكبير من
وراء مساجدكم حشيش قال نعم قال فيجوز السجود على الحشيش ولا
يجوز على الخرقة قال العتابي والحمد لله وحسبنا الله ونعم الوكيل



كتاب مقدمة الغزنوي في العبادة

على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله
عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه تأليف الشيخ الإمام العالم
العامل العلامة شيخ الطريقة والحقيقة أحمد بن محمود
الغزنوي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه
فسيح جنته بمنه وكرمه والحمد لله
وحده وحسبنا الله
ونعم الوكيل





١٥ و

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله •
الحمد لله الذي عمّ البلاد بنعمته وإرفاده • وخصّ العباد بهدايته
وإرشاده • وخلق النهار بأنواره والليل بسواده • والغبر
بأمطاره والسحاب بإرعاده • القادر على الإيجاد والإعدام •
القاهر بسطوته نواصي الأنام • مصوّر الأجنة في ظلم الأرحام •
ومخرج الظلام من الضيا والضيا من الظلام • القديم في الأزل
قبل الزمان وساعاته • الباقي على الأبد بعد فناء الكون ومحدثاته •
العالم بإعلان عبده وأسراره وخفياته • السميع الذي خافي
قول عبده عنده كمناداته • الحكيم الذي جعل العلم زينا للعلماء •
وسراجا للمتعلمين في الظلمة الظلماء • وهداية للمهتدين كالنجوم
في جو السماء • وسلاحا على الحاسدين والأعداء • فصاروا في الدين
ينابيع الحكم • وفي الشريعة مصابيح الظلم • ضاعف الله لهم
الحسنات • ورفع لهم في جنانه الدرجات • كما أخبر في كتابه
عالم السر والخفيات • والذين أوتوا العلم درجات • أحمده
وهو بالحمد جدير • وأستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير •

وأشهد أن لا إله إلا الله المنزه عن الشركاء والأضداد • المتعالي
عن الأزواج والأولاد • وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بأرشد الطريق والمذاهب • واختاره من صفوة النجبا
والنجايب • وانتخبه من أطهر المنابت والمناصب • من
شجرة مرة بن كعب بن لؤي بن غالب • صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وأزواجه صلاة دائمة باقية ما استنار البيت
بزواره والركن بوراده وسلم وكرم • أما بعد فيقول
العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن محمد بن سعيد الغزنوي
أحسن الله خاتمته • فإني لما رأيت قصور همم الناس في طلب
العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم وإعراضهم عما يقربهم إلى
خالقهم وبارئهم ومبديهم وما لا بد لهم منه رأيت
أن أجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات حجمه صغير وعلمه كثير
ونفعه غزير يستبصر به المبتدي ويستذكر به المنتهي ذكرت
فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف وبينت فيه الفرائض
والواجبات والسنن والآداب ليكون له عونا على طاعة خالقه



ورازقه ومتقربا إلى رضاه ورحمته وأسأل الله الخالق
الباري جلت قدرته أن يجعل ما قصدته ونويته خالصا
لوجهه ومقربا من رحمته بطوله وفضله إنه على كل شيء قدير

باب في فضل طلب العلم

اعلم وفقك الله تعالى
لطاعته وإيانا أن العلم حسن وأحسن العلوم وأجلها بعد معرفة الله
تعالى وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قال
الكلبي رحمه الله يعني الفقه وقال مجاهد أراد بها الإصابة
في القول والفقه والفهم وقال الله تعالى وأنزل الله عليك
الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم قيل أراد بالحكمة القضاء
والمواعظ وقال الله تعالى ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الحسن البصري
رحمه الله أراد بها العلم والعبادة وقال الله تعالى واكتب لنا
في هذه الدنيا حسنة يعني العلم والعبادة وقال الله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون الآية وقال الله تعالى
ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المؤمنين يعني بالعلم وقال الله تعالى يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال الله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل
العلم آيات كثيرة أعرضنا عن ذكرها لئلا يطول الكتاب
وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه
في الدين وألهمه رشده وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه
في دين الله كفاه الله مؤنة دينه ودنياه وقال عليه السلام
من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا إلى الجنة
وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم وإن العالم
ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان
في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب الزاهد بلا علم كالقوس بلا
وتر وإن العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام وإن الأنبياء

لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه
فقد أخذ حظا وافرا وقال عليه السلام من أحب أن ينظر
إلى عتقاء الله من النار فلينظر إلى المتعلمين فوالذي نفس محمد
بيده ما من متعلم يختلف إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم
عبادة سنة وبنى له مدينة في الجنة ويمشي على الأرض والأرض
تستغفر له ويستغفر له كل من يمشي على الأرض ويمسي ويصبح
مغفورا له وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله من النار وقال
عليه السلام من طلب العلم لله تعالى فهو كالصائم نهاره والقائم
ليله وأن بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من أن لو كان
له أبو قبيس ذهبا وأنفقه في سبيل الله تعالى وعن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا أجود ولد آدم وأجودهم من بعدي رجل علم علما ونشر
علمه يبعث يوم القيمة أمة وحده كما يبعث النبي أمة وحده
وقال الحسن البصري رحمه الله مداد العلماء يوزن يوم
القيامة بدم الشهداء وكانوا يقولون العلماء سراج الله في الأرض

كل

كل عالم مصباح زمانه يستضيء به أهل عصره وقال الحسن
البصري أيضا رحمه الله لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم وقال
عليه السلام إذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين
والمجاهدين ادخلوا الجنة فتقول العلماء إلهنا بفضل علمنا تعبدوا
وجاهدوا فيقول الله تعالى أنتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا
فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال عليه السلام ما عبد الله
بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه واحد في الدين أشد على
الشيطان من ألف عابد وإن لكل شيء عمادا وعماد الدين الفقه
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال العالم والمتعلم في الأجر
سواء وإنما الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك
وإن الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم عالما ويبعث
الجاهل جاهلا وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي كن عالما
أو متعلما أو مستمعا عاملا ولا تكن رابعا فتهلك قال علي رضي الله
عنه ومن الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا
يسأل العلماء عن أمر دينه ودنياه ألا إنه هو الهالك قالها ثلاث مرات

قال الفقير إلى الله تعالى فإذا كان للعلم هذه الفضيلة وللعلماء
هذه المنزلة وقد أمر النبي عليه السلام بطلبه حيث قال
اطلبوا العلم ولو كان بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا
العلم فإن تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح
والبحث فيه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله
قربة لأن العلم منازل منار أهل الجنة وهو المؤنس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والمعين على الضراء والزين عند الأخلاء والسلاح على الأعداء
والهادي إلى الرشاد والظهير عند الموت والقرين في القبر
والشفيع في القيامة والقائد إلى الجنة يرفع الله به أقواما
فيجعلهم للخير قادة وفي الدين أئمة تقتفى آثارهم ويقتدى
بأفعالهم يلهمه الله تعالى السعداء ويحرمه الأشقياء نسأل الله
تعالى أن يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الأبرار
ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه

إنه خير مسؤول وأكرم مأمول **فصل** في مناقب الإمام أبي
حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن الصلت سمعت
أبا نعيم يقول ولد أبو حنيفة رحمه الله سنة ثمانين ومات
سنة مائة وخمسين وعاش سبعين سنة وكانت ولادته في
عصر الصحابة رحمهم الله وتفقه في زمان التابعين وأدرك
الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضي الله
عنهم أجمعين وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن في أمتي رجلا اسمه النعمان
وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي هو سراج أمتي وروى أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
بأبي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه وقال خلف بن
أيوب صار العلم من الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار
إلى الصحابة ثم صار إلى التابعين رضي الله عنهم أجمعين ثم صار إلى
أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط

وقال الحسن بن سليمان في تفسير الحديث لا تقوم الساعة
حتى يظهر العلم يعني علم أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو عبيد
رحمه الله سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول من أراد أن يعرف
الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه فإن الناس كلهم عيال أبي
حنيفة في الفقه رحمه الله تعالى وقال أحمد بن الصباح سمعت
الشافعي رحمه الله يقول لمالك بن أنس هل رأيت أبا حنيفة
قال نعم رأيت رجلا لو تكلم في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام
في حجته وقال فضيل بن عياض كان أبو حنيفة رحمه الله
رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال
معروفا بالإفضال على كل من يطوف به صبورا على تعليم العلم
حسن القول قائم الليل كثير الصمت قليل الكلام حين يرد
عليه مسألة في حلال أو حرام وكان يحسن إلى الناس ويدل
على الحق هاربا من مال السلطان وكان إذا وردت عليه مسألة
فيها حديث صحيح اتبعه وإن كان عن الصحابة أو التابعين وإلا قاس
فأحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت أبي يقول كان

والله أبو حنيفة رضي الله عنه عظيم الأمانة وكان الله في قلبه
جليلا كبيرا عظيما وكان يؤثر رضى ربه على كل شيء ولو أخذته
السيوف في الله تعالى لاحتمل رضي الله عنه رضي الأبرار فلقد كان
منهم وقال الحسن بن حريث سمعت النضر بن شميل يقول
كان الناس نياما عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة رحمه الله بما
فتقه وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل أبو حنيفة
رحمه الله يوما على المنصور الخليفة وعنده عيسى بن موسى فقال
للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور يا نعمان
عمن أخذت العلم قال عن أصحاب عمر عن عمر وعن أصحاب
علي عن علي وعن أصحاب عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم أجمعين فقال له المنصور لقد استوثقت وقال
نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن المبارك رحمه الله يقول قال
أبو حنيفة رحمه الله إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى
الرأس والعين وإن كان عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذنا
بقولهم ولم نخرج عن قولهم وإن كان من التابعين زاحمناهم وقال

ابن عاصم لو وزن عقل أبي حنيفة رحمه الله بعقل نصف أهل الأرض لرجح عليهم وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله قلت لسفيان الثوري يا أبا عبد الله ما أبعد أبو حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهب بها وقال عبد الله بن المبارك أيضا رأيت الحسن بن عمارة آخذا بركاب أبي حنيفة رحمه الله وهو يقول والله ما أدركنا أحدا تكلم في الفقه أبلغ ولا أصبر ولا أحضر جوابا منك وإنك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك إلا حسدا وقال ابن داود لا يتكلم في أبي حنيفة إلا رجلان إما حاسد لعلمه أو جاهل بالعلم لا يعرف قدر حملته وقال علي بن يزيد الصدائي رأيت أبا حنيفة رحمه الله ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال أسد بن عمرو سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ما بقي في القرآن سورة إلا وقد قرأتها في وتري وقال أبو الجويرية لقد صحبت حماد بن أبي سليمان وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعون بن عبد الله وصحبت أبا حنيفة

رحمه الله فما في القوم أحسن ليلا من أبي حنيفة رحمه الله لقد صحبته ستة أشهر فما منها ليلة وضع جنبه فيها وقال مسعر بن كدام أتيت أبا حنيفة رحمه الله في مسجده فرأيته يصلي في الغداة ثم يجلس للناس في العلم إلى الظهر ثم يصلي الظهر فيجلس إلى العصر فإذا صلى العصر جلس إلى المغرب فإذا صلى المغرب جلس إلى أن يصلي العشاء ثم يدخل البيت فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لأتعاهدنه فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة إلى أن طلع الفجر فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد وصلى الغداة ثم جلس للناس إلى الظهر ثم إلى العصر ثم إلى المغرب ثم إلى العشاء فلما صلى العشاء دخل البيت فقلت في نفسي قد ينشط الليلة لأتعاهدنه الليلة فلما هدأ الناس خرج إلى المسجد فانتصب للصلاة ففعل كفعله في الليلة الأولى فلما أصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج إلى المسجد ففعل كفعله في يومه فقلت في نفسي إن الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لأتعاهدنه الليلة

فتحا هذه نه فعل كفعله في ليلته فلما أصبح جلس كذلك فقلت
في نفسي لألزمنه إلى أن يموت أو أموت فلازمته في مسجد قال
ابن أبي معاذ بلغني أن مسعرا مات في مسجد أبي حنيفة رحمه الله
في سجوده رضي الله عنه رضي الأبرار وقال حفص بن غياث
صلى أبو حنيفة رحمه الله صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة
فقلت له سألتك بالله ما الذي قواك على ما أرى من طاعة الله
تعالى قال إني دعوت الله بأسمائه على حروف ب ت ث
وهي في آية واحدة من كتاب الله تعالى قوله محمد رسول الله
إلى آخر السورة أولها م وآخرها ص من دعا الله بها أستجيب له فسألته
أن يعلمنيها فأملاها علي نسق الآية بسم الله الرحمن الرحيم م اللهم
أنت منان مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر مصور ملي معطي
مانع مليك مالك متعالي مسبح ماجد محيي مميت مقتدر
مبين أسألك رضوانك والجنة ح اللهم أنت حي حنان حليم
حميد حكيم حق حفيظ حسيب أسألك رضوانك والجنة
د اللهم أنت ديان دائم دافع أسألك أن تدفع عني شر ما

أخذ

أخذ من أمر الدنيا والآخرة أسألك رضوانك والجنة ر
اللهم أنت رحمن رحيم رب رؤف راحم رقيب رازق رزاق
فارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب أسألك رضوانك
والجنة س اللهم أنت سلام ستار سميع سامع تسمع سري ودعائي
وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني من الشر كله أسألك
رضوانك والجنة و اللهم أنت واحد واجد ولي وكيل ودود
وارث وهاب أسألك رضوانك والجنة ل اللهم أنت لطيف ترزق
من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة من عندك واجعلني من عبادك
الصالحين أسألك رضوانك والجنة ا اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الأول
الآخر الظاهر الباطن فوفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط
وتغضب وتكره أسألك رضوانك والجنة ه اللهم أنت هادي
فاهدني بهداك وأخرجني من الظلمات إلى النور أسألك رضوانك
والجنة ذ اللهم أنت ذو الجلال والإكرام ذو القوة المتين ذو العرش
المجيد ذو البطش الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن القديم
ذو الطول أسألك رضوانك والجنة ك اللهم أنت المكون تكون منك

كل شيء وما كان فهو منك كنت قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء
أسألك رضوانك والجنة ن اللهم أنت نور السموات والأرض ومنور
النور وخالقه وخالق كل شيء أسألك رضوانك والجنة ع اللهم
أنت علي عظيم عزيز عفو حليم عدل فاعف عني ما سلف من ذنوبي
ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك أسألك رضوانك والجنة ش اللهم
أنت شاكر شكور شاهد لا يغيب شهيد تشهد سريرة علانيتي وتعلم
ما في ضمير قلبي ولا يخفى عليك شيء من أموري أسألك رضوانك والجنة
ك اللهم أنت كافي كريم كبير كفيل تكفلت برزق العباد ورزق
كل دابة فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والإنس أسألك رضوانك
والجنة ف اللهم أنت فرد فعال لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لي
أبواب فضلك ورحمتك أسألك رضوانك والجنة ب اللهم
أنت بر بارئ مبدئ بديع باعث باقي بديع ابتدعت ما شئت
ولا شيء بعدك أنت الباقي بعدهم أسألك رضوانك والجنة ت
اللهم أنت تواب ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى تب علي توبة
نصوحا أسألك رضوانك والجنة ج اللهم أنت جبار جميل جواد مجد

يل

علينا برضاك عنا أسألك رضوانك والجنة غ اللهم أنت
غفار غفور غافر غياث غني استغنيت عني وعن العباد
وافتقرنا إليك أسألك رضوانك والجنة ض اللهم أنت المضيء
بك الضوء تضيء من تشاء وتضل من تشاء وتهدي من تشاء فلا
تضلني بعد إذ هديتني أسألك رضوانك والجنة لا اللهم
أنت لاحق الخير بالشر ولاحق الشر بالخير فلا تلحق خيري شرا
وأخرجني من الظلمات إلى النور أسألك رضوانك والجنة
ث اللهم أنت ثابت فثبتني في طاعتك ولا تخرجني منها
وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة أسألك
رضوانك والجنة ز اللهم أنت زاجر زجرت البحر عن البر
وزجرت الشياطين عن من شئت فازجر عني شياطين الإنس
والجن أسألك رضوانك والجنة خ اللهم أنت خالق خير
خلقتني وخلقت كل شيء وكل شيء خلقك بيدك الخير
فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة أسألك رضوانك
والجنة ط اللهم أنت طاهر تطوي السماء كطي السجل للكتاب

طاو

طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت الكروبيون وحملة عرشك
أسألك رضوانك والجنة ط اللهم أنت ظاهر ظهرت فلا
ترى وبطنت فلا تخفى وأنت بالمنظر الأعلى تب علي توبة
نصوحا أسألك رضوانك والجنة ق اللهم أنت قيوم قديم
قدير قادر قريب قاهر قهار قمن علي بخير القضاء والقدر
أسألك رضوانك والجنة ص اللهم أنت صمد صادق تصدق
علي بالجنة وأعتقني من النار أسألك رضوانك والجنة اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال مسعر
ابن كدام من جعل أبا حنيفة رحمه الله بينه وبين الله تعالى
رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه أنشد
الأستاذ الأديب أبو يوسف يعقوب بن أحمد أبياتا من الشعر
وهي حسبي من الخيرات ما أعددته * يوم القيمة في رضى الرحمن *
دين النبي محمد خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان *

فصل اعلم بأن الواجب على العبد المكلف أولا أن يعرف
ربه عز وجل لقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله ولأنه خلقه
وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا وصوركم فأحسن صوركم
ورزقكم من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين
فإذا عرفه وجب عليه أن يوحده عن الشريك والنظير وينزهه
عن الوالد والولد كما وصف ذاته فقال قل هو الله أحد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وقال الله تعالى
إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد فإذا وحده ونزهه
وجب عليه أن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله كما قال الله
تعالى آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله فإذا فعل
ذلك حكم بإسلامه ثم يجب عليه أحكام الإسلام من الصلاة والزكاة
والصوم والحج وغير ذلك عند وجود أسبابها وشرائطها لقوله
تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وروي أن جبريل
عليه السلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال له

ما الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأن
تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت وسنبين
كل واحد منها في موضعه إن شاء الله تعالى أما الأول فنبدأ
منها بالصلاة لأنها عماد الدين لقوله عليه السلام الصلاة عماد الدين
فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
فنقول وبالله التوفيق اعلم بأن الصلاة لا تصح إلا باثني عشر
شرطا ستة قبلها وستة فيها أما التي قبلها فهي الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية وأما التي فيها فهي التكبيرة الأولى والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بفرض وما سوى هذه الشرائط واجبات
وسنن وآداب ولو ترك شرطا واحدا لا تجوز صلاته سواء كان
قبل الصلاة أو فيها ولو ترك الواجبات والسنن أو الآداب جازت
صلاته ويجب عليه سجدتا السهو في الواجبات وفي بعض السنن

إن تركها ساهيا وإن تركها عامدا جازت صلاته ويكون مخطئا
مسيئا والله أعلم **فصل في المياه** اعلم أن جواز الوضوء والغسل
اختص بماء مطلق وهو ما نزل من السماء وماء العيون والأنهار
والحياض والغدران والآبار والبحار والأودية سواء كان
في معدنه أو في الإناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن
الثوب والبدن حكمية كانت أو حقيقية **فصل في التقدير**
اعلم أن قدر الماء على السنة في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم
المد رطلان والصاع بالمد أربعة أمداد وبالرطل ثمانية
أرطال بالعراقي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال أبو يوسف رحمه الله خمسة أرطال وثلث رطل ثم الوضوء
على أربعة أوجه إما أن لا يستنجي ويمسح على الخفين أو يستنجي
ويمسح على الخفين أو لا يستنجي ويغسل الرجلين أو يستنجي ويغسل
الرجلين أما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطل من
ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وخفيه وأما الذي
يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين رطل للاستنجاء ورطل للوجه

والذراعين والمنخرين وأما الذي لا يستنجي ويغسل الرجلين يتوضأ
برطلين رطل للوجه والذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين
وأما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضأ بثلاثة أرطال رطل
للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل
الرجلين وإذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي ويتمضمض
ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالرأس
والأذنين والرقبة وكذلك في النوم والإغماء والقهقهة في الصلاة
المطلقة والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضأ وإذا بال ولم
يتغوط يغسل قبله دون دبره وإذا تغوط وبال يغسلهما يبدأ
بالقبل ثم بالدبر وفي الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على
كل حال ثم إذا أراد أن يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتمضمض
ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه وأذنيه ورقبته
برطل ويصب على رأسه وسائر جسده خمسة أرطال ويغسل قدميه
برطل فذلك كله ثمانية أرطال وهذا ليس بتقدير لازم حتى لو
توضأ أو اغتسل بأكثر من هذا التقدير ولم يسرف في الماء أو توضأ

أو اغتسل

أو اغتسل بدون ذلك وأسبغ وضوءه وغسله يجزيه وإنما الكراهة
في الإسراف والتقتير **فصل في الاستنجاء** الأصل فيه قوله تعالى
فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك أن أناسا
من أهل قبا كانوا إذا أتوا الخلاء استنجوا بالأحجار ثم بالماء فأثنى الله
عليهم وأنزل في شأنهم هذه الآية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه إن الله قد أحسن عليكم
الثناء في طهوركم فبم تتطهرون وقرأ عليهم هذه الآية قالوا
يا رسول الله إنا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار وكان الاستنجاء
قبل ذلك بالأحجار دون الماء وهم أول من فعل ذلك وسن هذه
السنة ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقير إلى الله تعالى إذا
كان للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد أن يستنجي مثل استنجاء
أهل قبا ويأتي بجميع واجباته وسننه وآدابه ويجتنب منهياته
وبدعه ومكروهاته كما نذكره ليستحق بذلك الثناء والثواب
وكما أنه طهر فرجه من النجاسة حقيقة ينبغي أن يطهره عن
النجاسة حكما مثل الزنا واللواط وغير ذلك فإذا طهره حقيقة

وحكما يكون متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله تعالى
ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم
الآية نسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرتهم وأن يدخلنا
الجنة معهم بفضله وكرمه إنه على ما يشاء قدير **فصل**
في كيفية الاستنجاء اعلم بأن الاستنجاء على خمسة أوجه أربعة منها
فريضة وواحد منها سنة أما الفريضة فهي في حالة الجنابة
والحيض والنفاس وفيما إذا جاوزت النجاسة مخرجها وأما
السنة فهي فيما إذا كانت النجاسة مقدار المقعد أو دون ذلك
أو بالت ولم يتغوط وإذا لم يجاوز النجاسة مخرجها القبل
والدبر معفو من الرجل والمرأة وإن زاد على قدر الدرهم إذا
جمعا ويطهران بالأحجار وإذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
تجمع نحو ما إذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلاته نجاسة فإن زادت على قدر الدرهم منع جواز الصلاة وكذلك
تجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال أصحابنا رحمهم الله إن من
استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنه إذا جمع

زاد على قدر الدرهم لا عفو فيه والعفو قدر الدرهم لا الزيادة
فصل في كيفية الاستنجاء الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
وليستنج بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب فإذا
أراد الرجل أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يغلبه البول
أو الغائط ولا يصحبه ما عليه اسم الله ويلبس ثوبا آخر غير الثوب الذي
يصلي فيه إن كان له ذلك وإن لم يكن له يحتاط في حفظه عن إصابة
النجاسة أو الماء المستعمل ويشمر كميه ويأخذ معه منشفة ينشف
بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الإناء بيده اليمنى ثم يأخذ بيده
اليسرى ويبعد أسفل الإناء عن ثيابه ويأخذ معه ثلاثة أحجار
أو ما يقوم مقامها إن لم يكن في الخلاء أحجار فإن لم يجد الأحجار
اقتصر على الاستنجاء بالماء وكذلك إذا لم يجد الماء يقتصر على الاستنجاء
بالأحجار هذا إذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها فإن تجاوزت لم يجزه
إلا الماء فإذا وصل إلى باب الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبدأ برجله
اليسرى وينزع سراويله ويحطه في مكان طاهر إن أمكن وإلا يأخذ

تحت إبطه اليسار وينزعه خارج الخلاء ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف
بدنه وهو قائم فإذا دنى إلى القعود كشفه ويوسع بين رجليه
ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا للعين التي يجلس
عليها ولا ينحرف يمنة ولا يسرة لكي لا يتلوث أحد طرفي المكان ولا
يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله تعالى ولا ينظر إلى عورته إلا لحاجة ولا
إلى ما يخرج منه ولا ينصق في البول ولا يقعد كثيرا ويجتهد
في الاستفراغ فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة فإن خرج
منه بلل مسحه بالحجر أو بالإصبعين من يده اليسرى وهما الإبهام
والسبابة ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلاثة أحجار يبدأ بالحجر
الأول من خلفه إلى قدامه ثم بالثاني من قدامه إلى خلفه ثم
بالثالث يمسح الجوانب يبدأ من الجانب الأيمن ثم الأيسر وقال
أبو نصر يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
وينبغي أن تكون الأحجار طاهرة في الخلاء على يمينه ويضع النجسة
على يساره ويضع وجه النجسة أسفل والعدد في الأحجار ليس بشرط
لازم وإنما المقصود الإنقاء فإذا حصل الإنقاء بالحجر الواحد لا يحتاج

إلى الثاني وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة يزيد عليها ولو كان
حجر له ثلاثة أحرف فاستنجى بكل حرف وحصل الإنقاء جاز ولا
يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بمطعوم الآدميين ولا بعلف
الدواب ثم يقوم ويستر عورته قبل أن يستوي قائما ثم يخرج
من الخلاء يبدأ برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي أذهب عني ما
يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله على
الأرض مرة باليمنى ومرة باليسرى ويبدل فخذ اليمنى على اليسرى
واليسرى على اليمنى ويمشي إن كان الموضع متسعا ويمسح بطنه
وسرته ويعصر ذكره فإن خرج منه بلل مسحه بحجر أو بالإصبعين
ولا يمسح ذكره على حائط ولا شجر ثم يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا حتى
يستيقن بزوال أثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم الأصل فيه
علمه ويقينه أنه لم يبق من أثر البول شيء فإذا استيقن بانقطاع
أثر البول يقعد للاستنجاء بالماء في موضع آخر غير موضع الاستفراغ
ويكون قعوده على حجرين كاللبن أو ما يقوم مقامهما ويوسع بين
رجليه ثم يبدأ بغسل يديه يغسلهما ثلاثا ويقول بسم الله العظيم

وبحمده والحمد لله على دين الإسلام ثم يغسل فرجه يبدأ بالقبل ثم
بالدبر ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يفيض الما
بيده اليمنى على فرجه ويبعد الإنا ويغسل فرجه بيده اليسرى إذا
لم يكن له عذر ويغسله بالكف والأصابع إذا كانت النجاسة فاحشة
أو بالأصابع إذا كانت مقدار المقعد أو أقل يغسله بثلاثة
أصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر فوق
الخنصر والوسطى ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر
فرجه إذا أراد أن يحتاط ويدلكه ويرخي مقعده ثلاث
مرات ويغسله في كل مرة يدلكه ويزيد الإرخا في كل
مرة إلا إذا كان صايما لا يرخيه فإذا أرخى نشفه
بخرقة قبل أن يجمعه لئلا يصل الما إلى جوفه فينتقض
صومه فإذا جمعه يغسل جانبا الدبر من الأليتين ثم ظاهر
الدبر هذا هو الاحتياط ولا يدخل إصبعه في دبره ويستقصي
في الاستنجا ولا يسرف في الما ولا يقتر ويستنجي بالمدارات

لا بالتعنيف

15

لا بالتعنيف ويدلك بالرفق فإذا فرغ يضرب يده التي
استنجى بها على الحايط أو على الأرض ويدلكها إن كان المكان
طاهرا ثم يغسلها ثلاثا وإن لم يكن المكان طاهرا يغسلها ثلاثا
ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول
الحمد لله الذي جعل الما طهورا والإسلام نورا وقايدا
ودليلا إلى جنانك جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر
قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الما في السراويل ويحشوا إحليله
بقطنة إن كان يريبه الشيطان وإن لم يريبه لا يفعل
فإن لم يكن هناك موضع آخر للاستنجا بالما غير موضع
الاستفراغ لا بأس بأن يستنجي هناك لكن لا يدعوا بالدعوات
التي ذكرناها فإذا خرج من الخلا يدعوا وإذا حشى إحليله
بقطنة فابتل ما كان داخلا منها لا ينتقض الوضو وإن ابتل
ما ظهر منها نقض **فصل في الاستنجا في الصحرا** وإذا أراد
الاستنجا في الصحراء فعليه أن يقعد في مكان مستور ويكون
بعيدا عن أبصار الناس ويرفع ثيابه عن الأرض وينبغي

أن تكون الأرض رخوة أو يقعد في أرض عالية ويبول إلى
أسفل الأرض أو على حجرين أو على حفرة أو يحفر هو ويحترز
أن يصيب ثيابه أو بدنه من قطرات البول أو الغايط لقوله
صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر
منه ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريا كان أو راكدا ولا
يقعد على طرف عين أو نهر أو حوض أو بئر ولا تحت شجرة
مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا في
مشرب ماء ولا في ظل شجرة ولا بجنب مسجد ولا علو ولا في
موضع تصلي الناس أو يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في
مصلى العيد ولا بجنب خيمة ولا بين الدواب ولا في طريق
الناس ولا في موضع يعبر عليه أحد ولا في جانب طريق أو قافلة
والهوى يهب من صوبه إليهم ولا يقعد في وجه الهوى ولا مستقبل
القبلة ولا مستدبرها وفي الاستدبار روايتان ولا مستقبل
الشمس والقمر ولا على صخرة ولا إذا كانت الأرض صلبة ولا
في أسفل الأرض يبول إلى أعلاها ولا في ثقب فأرة أو حية

أو نمل

أو نمل أو غيرها ولا يبول قائما أو مضطجعا أو عريانا لأن ذلك
من عمل اليهود والنصارى فإذا فرغ من البول والغايط يقعد
بالاحتياط للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الأول هذا إذا
كان يستنجي من الإناء فأما إذا كان يستنجي بماء جاري فينبغي أن
يقعد في موضع متمكن للاستنجاء وتكون قدماه على حجرين
عاليين أو ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه عن الأرض ويكون
مستورا عن أبصار الناس أو بعيدا منهم ويكون الماء بين
يديه جاريا ويمينه إلى أعلى الماء فإن كان يمينه إلى أسفل
الماء يأخذ الماء من أعلى الماء المستعمل ويصبر حتى يذهب الماء
المستعمل من قدامه ثم يأخذ ماء جديدا وإن كان الماء بين يديه واقفا
يدفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم يأخذ ماء جديدا
وإن كان يستنجي من حوض أو غدير إن كان أقل من عشر في عشر
لا يستنجي منه ولا يتوضأ ولا يغتسل فيه ويأخذ الماء بالإناء ويستعمل
وإن كان عشرا في عشر فصاعدا فلا بأس بأن يستنجي فيه ويتوضأ
ويغتسل ولكن كل مرة إذا أنزل الماء المستعمل من يده يدفعه بيده

ليذهب الما المستعمل ثم يأخذ ما جديدا فإذا فرغ فعل كما ذكرنا
في الفصل الأول **فصل في استنجا المرأة** وإذا أرادت المرأة
الاستنجا فإنها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل إلا في الاستبرا
فإنها لا استبرا عليها بل كما فرغت من البول والغايط تصبر ساعة
لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجي بالما وإذا أرادت أن
تستنجي بالما فإنها تجلس مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدي بغسل
فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الإسكتين وباطنها ولا تدخل
إصبعها في الحلقوم وتكون الأصابع مستوية حالة ذلك ثم تغسل
ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلاث مرات وتغسل كل مرة
إلا إذا كانت صايمة لا ترخي فإذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل
إلا في مس الما في السراويل فإنها لا تفعل ولكن تحشوا فرجها بقطنة
إذا كانت يريبها الشيطان أو تخاف خروج النداوة من فرجها
هذا إذا استنجت في بيتها فأما إذا كانت في البرية فإنها تفعل كما
يفعل الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها فإن لم يكن
الموضع مستورا تبعد عن أبصار الناس ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها

عن اصابه

عن إصابة البول والغايط وقطرانهما فإذا فرغت فعلت
كما ذكرنا وفي حالة الاستنجا بالما تحفظ ثيابها عن إصابة
الما المستعمل وتستنجي كما ذكرنا فإذا احشت فرجها بقطنة
أو خرقة فإن ابتلت الخرقة تنظر إن كانت الخرقة في الشفتين
فخرجت النداوة من الحلقوم انتقض وضوها وإن كانت الخرقة
في الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء وإن ابتل ظاهرها
انتقض كالرجل إذا حشى إحليله **فصل في الفرق** فإن
سألك سايل ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا والاستنقا
فقل الاستنجا استعمال الأحجار أو الما والاستبرا نقل الأقدام
والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال
أثر البول والاستنقا طلب النقاوة وهو أن يدلك مقعده
بالأحجار حالة الاستجمار أو بالأصابع حالة الاستنجا بالما حتى
تذهب الرايحة الكريهة وقد فسر [الاستجمار بالأحجار] وها بتفسير آخر والأصح ما ذكرنا
فصل في السواك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال عليه السلام

خير خلال الصائم السواك وقال عليه السلام لولا أن أشق على
أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وقال عليه السلام طهروا
مسالك القرآن بالسواك وقال عليه السلام طيبوا أفواهكم
بالسواك فإن أفواهكم طرق القرآن وقال عليه السلام الوضوء
شطر الإيمان والسواك شطر الوضوء وقال عليه السلام
ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين صلاة بغير سواك
وقال عليه السلام عليكم بالسواك فإن فيه عشر خصال
محمودة مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة
للبصر ويبيض الأسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام
ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق القرآن وقال
عليه السلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يا علي عليك بالسواك
فإن فيه أربعة وعشرين فضيلة في الدين والبدن وقال عليه
السلام خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة
ونتف الإبط والسواك وقال عليه السلام لم يزل جبريل عليه
السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيدرد بي يعني يذهب

اللثة وروي عنه عليه السلام أنه أبطأ عليه جبريل عليه السلام ثم أتاه
فقال له ما حبسك عني يا جبريل فقال كيف آتيكم وأنتم لا تقصون
أظافركم ولا تأخذون من شواربكم ولا تنقون براجمكم ولا
تستاكون وقال عليه السلام حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة
والسواك والطيب وقال عليه السلام لا صلاة إلا بسواك
وقال عليه السلام صلاة بالسواك أفضل من سبعين صلاة
بغير سواك وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال السواك بعد الطعام
كعتق وصيفتين قال الفقير إلى الله تعالى إذا كان للسواك هذه
الفضيلة فينبغي للعبد أن يستاك لوجه الله تعالى وإقامة سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يريد به الرياء والسمعة ولا منفعة
نفسه لكي يثاب على ذلك فإذا طهر فمه بالسواك من الخلوف
ينبغي أن يطهره أيضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والأيمان الكاذبة والبهتان وأكل الحرام وشهادة الزور والزيادة
والنقصان في الكلام فإذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا
فيكون استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات

في العقبى نسأل الله التوفيق والاستقامة في الدنيا والآخرة
والرضوان والجنة في العقبى إنه جواد كريم **فصل في كيفية**
السواك اعلم بأن السواك سنة لما رويناه من الأخبار فإذا
كان سنة فعليه أن يستاك إتباعا للسنة وله أن يستاك بأي
سواك كان أراكا أو غير أراك وكيف كان رطبا أو غير رطب
مبلول أو غير مبلول وفي أي حال كان طاهرا أو محدثا جنبا
أو حائضا صائما أو مفطرا وفي أي وقت كان ليلا أو نهارا
غداة أو عشيا حالة الوضوء أو غير حالة الوضوء والمستحب فيه
أن يستاك بعد الاستنجاء بالماء قبل الوضوء أو حالة الاستبراء
فإذا أراد السواك ينبغي أن يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالأسنان
العليا من الجانب الأيمن ثم باليسرى ثم بالسفلى من الجانب الأيمن ثم
ثم بالأيسر وإن شاء يبدأ بالسفلى من الجانب الأيسر ويستاك
عرضا وطولا ولا تقدير فيه ويستاك إلى أن يطمئن قلبه من زوال
الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك
بالمدارات خارج الإنسان وداخلها وأعلاها وأسفلها ورؤوس

الأضراس

الأضراس وبين كل سنتين ويكون رأس السواك لينا ومحرما فإن لم
يكن له سواك يستاك بأصابعه وبأي إصبع استاك لا بأس به والأفضل
أن يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وإن شاء
استاك بإبهامه اليمنى ثم بالسبابة اليمنى يبدأ بإبهامه عن الجانب
الأيمن ثم بالسبابة من الجانب الأيسر يستاك فوقا وتحتا ويدعوا
عند ذلك ويقول اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر أعضائي
ومحص ذنوبي وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين **فصل**
في فضل الوضوء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق
إلا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر ثم
يغسل وجهه كما أمره الله تعالى إلا خرجت خطاياه من وجهه
مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين كما أمره الله تعالى إلا خرجت
خطايا يديه من أطراف أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه كما أمره الله
تعالى إلا خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل
قدميه مع الكعبين كما أمره الله تعالى إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف

أصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه بالذي هو
أهله ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال
عليه السلام ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الخطا
إلى المساجد في الظلمات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
فذلكم الرباط وقال عليه السلام من بات طاهرا في شعار بات ومعه
ملك طاهر في شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك اللهم
اغفر لعبدك فلانا فإنه بات طاهرا وقال عليه السلام استقيموا
ولن تحصوا أعمالكم واعلموا إن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
إلا مؤمن وقال عليه السلام من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى والصلوات
المكتوبات كانت له كفارات لما بينهن وقال عليه السلام لبلال رضي الله
عنه عند صلاة الفجر حدثني بأزكى الأعمال الذي عملته في الإسلام
فإني سمعت الليلة خشخشة نعليك في الجنة فقال بلال رضي الله عنه
ما أحدثت إلا وقد جددت الطهارة وما تطهرت إلا وقد صليت ركعتين
وروي أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام إذا تخوفت سلطانا فتوضأ

وأمر أهلك بالوضوء فإن من توضأ كان في أمان الله تعالى مما يخاف
قال الفقير إلى الله تعالى فإذا كان للوضوء هذه الفضايل فينبغي للعبد
أن يتوضأ مع التعظيم والحرمة والإخلاص ويعلم أنه يريد عبادة
ربه عز وجل والوقوف بين يديه والمناجاة معه وأن يسأله ويدعو
لحاجته فيتوضأ أحسن الوضوء ويتطهر بأكمل الطهارة ويأتي بجميع شرايطه
من الفرايض والواجبات والسنن والآداب ويجتنب المنهيات والبدع
والمكروهات ويكون أبدا مع الوضوء لأنه قد ذكر أن العبد إذا كان
أبدا مع الوضوء لا يكسل في الصلاة لأنه إذا كان كذلك وأقيمت الصلاة
يقدر أن يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون في أمان الله تعالى
وقال عليه السلام الوضوء سلاح المؤمن وينبغي أولا أن يتوب
من جميع ذنوبه توبة نصوحا لأن الله تعالى جعل الوضوء طهارة للظاهر
وجعل التوبة طهارة للباطن فكما أن العبد مأمور بطهارة الظاهر
بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فكذلك مأمور بطهارة الباطن بقوله تعالى
توبوا إلى الله توبة نصوحا فإذا طهر أعضاءه ظاهرا وباطنا صار مستحقا
لهذه الفضايل نسأل الله تعالى حسن توفيق الطاعة وبغض المعصية وخاتمة

الأمور بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه إنه ولي الإجابة وغافر الزلة
وقاضي الحاجة **فصل في كيفية الوضوء** الأصل في وجوبه قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين الآية وقوله
عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وقوله عليه السلام مفتاح الصلاة
الطهور وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه
وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بلا طهور فإذا أراد الرجل أن يتوضأ
يشمر كميه ويقعد على طرف دكة أو حجر عال أو أرض عالية أو تكون
الأرض رخوة أو على كرسي لئلا يعود إليه قطرات الماء المستعمل من الأرض
ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي ويبدأ بالميامن ويستقصي على إسباغ
الوضوء ويحط الكوز عن يساره فإن كان في إناء يغترف منه يحطه
عن يمينه ولا يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلاثا لحديث أبي هريرة رضي الله
عنه إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده فإذا قعد للوضوء يبدأ بالنية

وينوي

وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت بالوضوء رفع الحدث لقوله
صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات وعند الشافعي رضي الله عنه
النية في الوضوء فرض أو يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا إلى الله
تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول بسم الله العظيم
وبحمده والحمد لله على الإسلام ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا والإسلام نورا ثم يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ويوصل
الماء إلى جميع فمه ويستاك بالأصابع كما ذكرنا ويقول اللهم أعني على
تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى
ويمتخط باليسرى ويقول اللهم أرحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
والسنة فيهما المبالغة إلا أن يكون صائما فيرفق لقوله عليه السلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما ثم يغسل وجهه ثلاثا
بالمدارات من غير تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر
إلى أسفل الذقن ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن ويقول اللهم
بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه أعدائك ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا يبدأ من قبل الأصابع

إلى المرفقين ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ثم يمسح بجميع رأسه مرة واحدة والمستحب
فيه ثلاث مرات بماء واحد يبدأ من مقدم الرأس إلى مؤخره ثم من مؤخره
إلى مقدمه ثم يعيدها إلى مؤخر الرأس ويقول اللهم غشني برحمتك
وأنزل علي من بركاتك وجنبني من عذابك ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالماء الذي مسح به الرأس يبدأ بالظاهر ثم بالباطن ويقول اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ثم يمسح برقبته
يبدأ من قفاه إلى الحلقوم ويقول اللهم أعتقني من النار واحفظني
من السلاسل والأغلال والأنكال والمفروض في مسح الرأس مقدار
الناصية ولو أن المرأة مسحت على خمارها إن نفذ الماء منه وبلغ
ربع رأسها جاز وإلا فلا وصورة المسح أن يبل يديه بالماء ظاهرهما
وباطنهما ثم يضع كفيه وثلاثة أصابع من كل يد على مقدم الرأس
غير الإبهامين والسبابتين فإنه لا يضعهما ثم يمد الكفين والأصابع
إلى مؤخر الرأس ثم يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين وبالسبابتين باطنهما

ثم يمسح بظاهر اليدين الرقبة هذا إذا مسح رأسه ولم يضع
يديه على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين فأما إذا
وضعها فإنه يأخذ لمسح الأذنين والرقبة ماء جديدا ثم يغسل
رجليه مع الكعبين ثلاثا يبدأ من الأصابع إلى الكعبين ويقول
عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول الأقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم
اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا وتجارة
لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور فإذا فرغ من الوضوء يمد
الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر إلى السماء وينشر
سبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن
لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ثم ينظر إلى الأرض
ويقول وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك قال النبي
صلى الله عليه وسلم من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة
وقال عليه السلام من قال بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب

إليك وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك تختم بخاتم ثم توضع
تحت العرش ولا يكسر حتى تدفع إليه يوم القيمة ثم يقرأ إنا
أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات لقوله عليه السلام من قرأ
إنا أنزلناه في ليلة القدر على أثر الوضوء مرة واحدة كتب الله
له عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قرأها
مرتين أعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب
ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله تعالى له ثمانية أبواب الجنة
فيدخلها من أي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ إنا أنزلناه
في ليلة القدر على أثر الوضوء مرة واحدة كتب من الصديقين
ومن قرأها مرتين كتب من الشهداء ومن قرأها ثلاث مرات
يحشره الله تعالى مع الأنبياء عليهم السلام ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عشر مرات لقوله عليه السلام من صلى
علي بعد غسل العضو مني عشر مرات فرج الله همه واستجاب
دعاءه فإذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين شكرا لله تعالى لقوله

عليه

عليه السلام حاكيا عن الله تعالى من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني
ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ
وصلى ركعتين ولم يسألني حاجة فقد جفاني ومن أحدث وتوضأ
وصلى ركعتين وسألني حاجة فلم أجبه فقد جفوته ولست برب
جاف ولما روينا من حديث بلال رضي الله عنه ولأن المقصود
من الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة
نعمة في حق العبد لأنه كان قبلها ممنوعا عن الصلاة والطواف وأخذ
المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد إذا كان جنبا فأما إذا تطهر
صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا نعمة في حقه فوجب شكرها
لقوله تعالى واشكروا نعمة الله عليكم ولقوله صلى الله عليه
وسلم من أنزل عليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد يبدأ
برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على
رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين اللهم افتح لنا أبواب رحمتك
وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك وأدخلنا فيها برحمتك

يا أرحم الراحمين لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي
إذا دخلت المسجد فابدأ برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله
والصلاة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآله أجمعين
اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وفضلك وإذا برزت من المسجد
فابدأ برجلك اليسرى وقل مثل ذلك ثم يسلم على القوم وأي
موضع وجد خاليا قعد ولا يتخطى قاب الناس إلا إذا وجد موضعا
في الصف الأول فإن لم يكن فيه أحد يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله
عليه السلام إن لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وروي
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد هذا إذا دخل في وقت
مباح وأما إذا دخل في الأوقات المكروهة فلا يصلي ولكنه
يحمد الله تعالى ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد حتى يدخل وقت
مباح والأوقات المكروهة خمسة ثلاثة منها لا يجوز الصلاة

فيها لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند
غروبها إلا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض
قضاء ويكره فيهما التطوع بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وبعد
العصر إلى أن تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر إلى أن تطلع
الشمس إلا ركعتين سنة الفجر فإذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن
ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة وإن كان يصلي بالجماعة
لا يحتاج إلى الأذان والإقامة وإن كانت فائتة يؤذن لها ويقيم
ثم إذا أراد الخروج من المسجد يبدأ برجله اليسرى ويدعو مثل
ما دعا عند الدخول وينبغي أن يتوضأ قبل دخول وقت الصلاة
ويدخل المسجد قبل الأذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا
للصلاة ليكون من أهل هذه الآية قوله تعالى ومنهم سابق
بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسأل الله تعالى
أن يجعلنا من الذين سبقوا إلى الخيرات والطاعات ووصلوا إلى
أعلى الدرجات بفضله وكرمه إنه ولي الحسنات

فصل في نواقض الوضوء

اعلم بأن الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس فخروج

الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبصاق والعرق والمخاط واللبن
وأما النجس فلا يخلو إما أن يكون خرج من السبيلين أو من غيرهما فإن
خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلاً كان أو كثيراً ولا
يشترط فيهما السيلان وإن خرج من غير السبيلين إن سال عن رأس
الجرح ووصل إلى موضع طاهر انتقض الوضوء وإن لم يسل لا ينتقض أما
الخارج من السبيلين فهو كالبول والغائط والمني من غير شهوة والمذي
والودي ودم الاستحاضة والريح والدودة والحصاة إذا أخرجتا
من الدبر وكذلك ما وصل من الخارج إلى الداخل ثم خرج أو أخرج
أو أخرجه نحو الحقنة وغيرها أو أقطر في إحليله ثم سال أو أخرج
القطنة من إحليله أو أخرجت المرأة الخرقة من فرجها وهي مبلولة
وأما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف
والقيء إذا ملأ الفم سواء كان طعاماً أو مرة صفراء أو سوداء أو ماء لم
يخالطه شيء بعد أن وصل إلى الجوف وإن قاء دماً انتقض الوضوء قليلاً
كان أو كثيراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم وإن كان علقاً لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم

في رواية

في رواية الحسن رحمه الله وإن نزل من الرأس ووصل إلى قصبة
الأنف انتقض الوضوء وكذلك النوم مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً
إلى شيء لو أزيل عنه لسقط وكذلك الجنون والإغماء والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم من رأس الجرح
فمسحه ثم خرج فمسحه فهكذا مراراً إن كان بحال لو تركه سال
نقض الوضوء وإن تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء ولو سال
بعضه نقض ولو خرج البول إلى القلفة نقض الوضوء ولو توضأ
أو اغتسل هذا الأقلف ولم يغسل داخل الجلدة أجزأه ولو مس
ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس امرأته بشهوة أو قبلها
أو عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر امرأته متجرداً وانتشرت
آلته ومس الفرج الفرج انتقض الوضوء عندهما خرج منه
شيء أو لم يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يخرج
منه شيء ولو دمي فمه إن كان البصاق غالباً لم ينتقض الوضوء
وإن كان الدم غالباً أو كانا سواء نقض ولو دميت قصبة
أنفه إن ظهر على رأس منخره نقض وإلا فلا والخارج السائل نجس

والذي لم يسل طاهر وإن امتلأ الثوب منه ومن أيقن بالطهارة
وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة
فهو على الحدث مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء وفي
رواية ينتقض كما في الصحيح لأنه بمنزلة النائم والقاعد والفتوى على
هذه الرواية ولو وضع رأسه على ركبتيه ونام لا ينتقض وإن غلبه
النوم فسقط إن استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وإن استيقظ
بعد السقوط انتقض ولو نام قاعدا على أحد وركيه نقض ولو نام
في الصلاة على أي حال كان لا ينقض الوضوء نسأل الله تعالى أن يجعلنا
من أهل السعادة والشهادة وأدلة الرشاد ويرزقنا فوز المعاد
وسلامة المرصاد بفضله وكرمه إنه رحيم بالعباد **فصل**
١٦
في الاغتسال الأصل في وجوب الغسل قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا
وقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله
صلى الله عليه وسلم ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل
شعرة جنابة واعلم بأن الغسل على ستة عشر وجها أربعة
منها فريضة وأربعة منها واجبة وأربعة منها سنة وأربعة

منها

منها مستحبة أما الأربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من
التقاء الختانين إذا غابت الحشفة من قبل أو دبر على الفاعل
والمفعول أنزل أو لم ينزل والثاني الغسل من المني إذا أنزل
عن شهوة بأي طريق كان سواء كان بالجماع في القبل أو في الدبر
أو فيما بينهما أو بإتيان البهيمة أو بعلاج اليد أو باحتلام
أو النظر أو المس ولو سال المني بعلة لا يجب الغسل نحو أن
يضرب على ظهره أو سقط من سطح أو حمل شيئا ثقيلا فسبق المني
ولو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول ثم خرج من ذكره بقية المني
فعليه الغسل ثانيا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
أبو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فشد على
ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما شد ذكره
وسكنت شهوته فعليه الغسل عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله
لا غسل عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع
الغسل من دم النفاس وأما الأربعة التي هي واجبة
فمنها غسل الموتى والنجاسة إذا كانت على بدن الرجل أكثر من قدر

الدراهم وقد نسي موضعها وإذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما
منيا ولا يدري من أيهما كان يجب عليهما الغسل احتياطا والصبي
إذا أدرك بالاحتلام وأما الأربعة التي هي سنة فهي غسل يوم
الجمعة والعيدين وعند الإحرام سواء كان إحرام العمرة أو الحج وأما
الأربعة التي هي مستحبة فهي للكافر إذا أسلم والكافرة إذا أسلمت
والصبي إذا أدرك بالسن والمجنون إذا أفاق وقالوا في المستحب
ثمانية أخرى وهي الغسل من الحجامة وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر
وفي ليلة عرفة وعند الوقوف بمزدلفة وغداة يوم النحر وعند
دخوله إلى منى يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف الزيارة
نسأل الله تعالى أن يجعلنا من التوابين ومن المتطهرين ومن
عباده الصالحين بفضله وكرمه إنه ولي المؤمنين

فصل في كيفية الاغتسال

الأصل فيه ما روي عن ميمونة رضي الله عنها
أنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة
فأكفى الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض الماء على فرجه
فغسله ثم مال بيده على الحائط أو على الأرض فدلكها ثم تمضمض واستنشق

وغسل

وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا وعلى سائر جسده
ثلاثا ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه فإذا أراد الرجل
الاغتسال ينبغي أن يبتدئ بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الاغتسال لرفع الجنابة أو يقول نويت الغسل للجنابة تقربا إلى الله
تعالى ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء
ثم يغسل ما أصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة
إلا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويغرغر إلا أن يكون
صائما وهما فرضان في الغسل نفلان في الوضوء ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر جسده ثلاثا ويسيل الماء على سائر بشرته معاينة
وغير معاينة ويدلك جميع أعضائه ويخلل بين أصابعه ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا إذا كان في مستنقع الماء وأما
إذا كان على حجر أو آجر فلا يتنحى ويطهران بسيلان الماء عليهما
وينزع الخاتم إذا كان ضيقا أو يحركه والرجل والمرأة في الاغتسال
سواء وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول
الشعر وكذلك الرجل في رواية وثمن الماء الذي تغتسل به المرأة

أو تنوضأ يجب على الزوج وإذا تزوج المسلم كتابية ليس له إجبارها
على الإغتسال وله أن يمنعها عن الخروج إلى الكنايس وإذا استيقظ
فوجد على فراشه منيا ولم يتذكر الإحتلام يجب عليه الغسل
وإذا احتلم ولم ير بللا لم يجب عليه الغسل وإن كانت امرأة
يجب عليها الغسل هذا إذا كانت نايمة على وجهها أو على أحد
جانبيها لا يجب عليها وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

فصل في التيمم الأصل في جواز التيمم قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء فإذا
وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عليه السلام التراب
كافيك ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك
وقوله عليه السلام جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أن
أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت وإذا أراد الرجل
التيمم ينبغي أن يبتدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت التيمم لرفع الحدث أو يقول نويت التيمم للصلاة تقربا إلى الله

تعالى

28

تعالى وفي فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه
على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين أصابعه
ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب
جميع وجهه حتى لو بقي شيء منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء
وذكر في الفتاوي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف
وزفر رحمهم الله تعالى أنه إذا تيمم الأكثر من وجهه والأكثر
من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الأرض على ذلك المكان
أو على غيره ويفرج بين أصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن أربعة أصابعه اليسرى ظاهر
أربعة أصابعه اليمنى يبتدأ من رؤس الأصابع ويمدها إلى
المرفق ثم يدير بطن كفه اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه
اليمنى دون الإبهام ويمدها إلى الرسغ ثم يمد باطن إبهامه
اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
ثم يخلل بين أصابعه والتيمم في الجنابة والحدث سواء والحيض
والنفاس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض عند أبي حنيفة ومحمد

رحمهما الله كالتراب والرمل والحجر والجص والصخور والنورة
والكحل والزرنيخ وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا
بالتراب والرمل خاصة ويصلي بتيممه ما شأ من الفرايض
والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث أو يرى الماء
ويقدر على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
أيضا رؤية الماء إذا كان قادرا على استعماله والجنب إذا لم يكن له
بد من دخول المسجد ينبغي أن يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك
الحايض والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف ولكنا به
لم يجزله أن يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة
التلاوة أو قراءة القرآن جاز له أن يصلي بذلك التيمم **فصل**
في المسح على الخفين الأصل في جوازه قوله صلى الله عليه وسلم
المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها على الخفين
إن شاء لبسهما وهو متوضئ **وروي** عن عايشة رضي الله عنها أنها قالت
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول
المايدة حتى قبضه الله تعالى **وروي** عن الحسن البصري رحمه الله

انتقال

أنه قال حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين **وروي** عن صفوان بن
عسال المرادي رضي الله عنه أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها
إلا من جنابة لا من بول أو غايط أو نوم وإذا لبس الخفين على
طهارة كاملة ثم أحدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من وقت الحدث إلى وقت الحدث
ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت الطهارة وإنما يعتبر وقت
الحدث بعد لبس الخفين إن كان مقيما إلى أن يجيء ذلك الوقت
بعد ثلاثة أيام ولياليها ويمسح في مدة المسح من كل حدث
موجب للوضوء إلا إذا أصابته جنابة فإنه يغسل رجليه
والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالأصابع يبدأ من رؤس الأصابع إلى الساق وفرض ذلك ثلاثة
أصابع من أصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار ثلاثة أصابع
من أصغر أصابع الرجل ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة إلا

من الغد وإن كان مسافرا إلى أن يجيء ذلك الوقت [illegible]

أنها مسدودة فلا بأس بالمسح عليه وكذلك إذا كان الخرق طويلا
لا يتبين الرجل منه ولو كان الخروق في مواضع متفرقة إن كان
في خف واحد يجمع وإن كان في خفين لا يجمع وينقض المسح على الخفين
ما ينقض الوضوء وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة فإذا مضت
المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية
الوضوء **فصل في المسح على الجبائر** الأصل في جوازه ما روي
عن علي رضي الله عنه أنه كسرت يده يوم أحد فسقط اللواء
من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوه في يساره فإنه
صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقال علي رضي الله عنه
ما أصنع بالجبائر يا رسول الله فقال عليه السلام امسح عليها
ويجوز له أن يمسح على الجبائر سواء شدها على وضوء أو على غير وضوء
سواء كانت الجبيرة أكبر من موضع الجراحة أو بقدرها فإن سقطت
الجبيرة من غير برء أو رماها وشدها بجبيرة أخرى أو بدل الجبيرة
جاز ولم يبطل المسح وإن سقطت عن برء بطل المسح ويغسل ذلك
الموضع ولا يعيد الوضوء وإن كان في خلال الصلاة فسقطت عن

غير برء لم تبطل صلاته وإن سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك
الموضع ويعيد الصلاة ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة
من الجراحة إن نفذ البلل إلى الخارج نقض الوضوء وإلا فلا ولو كان
الرباط طاقين أو ثلاثا فنفذ البعض دون البعض أو كانت على
الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء وإذا أجنب الرجل
وعلى جميع جسده أو على أكثره جراحة أو به جدري فإنه
يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح وإن كان
أكثر بدنه صحيحا فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك
هذا الحكم في أعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة إن كان الماء
يضره جاز وإلا فلا **باب في فضل الصلوات الفرض**
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الصلوات
الخمس كمثل نهر جاري على باب أحدكم كثير الماء يغتسل فيه كل
يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن يعني أن الصلوات
الخمس تطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضأ وأسبغ
الوضوء ثم قام إلى الصلاة وأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها

إلا قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم تصعد إلى السماء
ولها نور وضوء فتفتح لها أبواب السماء حتى تنتهي إلى ما شاء الله فتشفع
لصاحبها وقال عليه السلام خمس صلوات افترض الله تعالى
على عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله عهدا
أن يدخله الجنة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال
من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات
المفروضات وقال عليه السلام ما من رجل مسلم يتطهر
فيحسن طهوره ثم يتعمد إلى مسجد من المساجد فيصلي فيه إلا
كتب الله تعالى له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط
عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة
إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر وقال عليه
السلام صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين
درجة وقال عليه السلام من صلى في جماعة أربعين يوما
لم تفته ركعة كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار
وقال عليه السلام من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة أعطاه الله

تعالى خمس خصال أولها يرفع الله عنه ضيق العيش ويرفع عنه
عذاب القبر ويعطي كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق
الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال عليه السلام أفضل
الأعمال الصلاة لوقتها قال الفقير إلى رحمة الله تعالى
إذا كانت للصلوات الخمس هذه الفضائل فينبغي للعبد أن يواظب
عليها ويؤديها في أوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن
قراءتها فيها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها
ويأتي بجميع شرائطها من الفرائض والواجبات والسنن والآداب
ويجتنب منهياتها ومكروهاتها وقال صلى الله عليه
وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما
قال الله تعالى في المطففين وعن حذيفة بن اليماني رضي الله
عنه أنه رأى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده فقال
لو مت على هذا مت على غير فطرة الإسلام وقال عليه
السلام ألا أخبركم بأسوإ الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله
قال الذي يسرق من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته

قال لا يتم ركوعها ولا سجودها فإذا أراد الشروع في الصلاة
ينبغي أولا أن يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من الغل
والغش والحقد والحسد والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان
والغيبة والنميمة والخصومة ويحفظ عينه من النظر إلى الحرام
وأذنه من سماع اللهو والطرب والهذيان ويده من ظلم الناس
وبطنه من أكل الحرام وبدنه من لبس الحرام ورجله من السعي في
غير رضى الله تعالى ثم يأتي بالصلاة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين
يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والإخلاص ويرى أنها آخر
صلاة يصليها فيؤديها بأكمل أوصافها وأتم أركانها ويصليها
بالخضوع والخشوع والتضرع وحضور القلب لأن الله تعالى أمرنا
بذلك حيث قال وقوموا لله قانتين أي خاشعين ومدح الخا
الخاشعين في الصلاة حيث قال قد أفلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون ويعلم أنه واقف بين يدي الله تعالى
والله يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من أموره من صدقه
ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم أنه يرى ربه عز وجل أيضا

وهو يناجيه ويدعوه لقوله عليه السلام إذا صليت فاعلم أنك
ترى ربك فإن لم تراه فاعلم أنه يراك وقال عليه السلام المصلي
يناجي ربه عز وجل ثم يسأل الله تعالى حاجته بعد فراغها من
القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون
بين الخوف والرجا كما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه
كان إذا أراد أن يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال إني أريد
القيام بين يدي الملك العلام وكان إذا أتى باب المسجد رفع رأسه
وقال عبدك ببابك يا محسن قد أتاك المسيء وقد أمرت المحسن
منا أن يتجاوز عن المسيء وأنت المحسن وأنا المسيء فتجاوز عن قبيح
ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي رضي الله
عنه أنه كان إذا حضر وقت الصلاة ارتعدت فرايصه وتغير لونه
فسئل عن ذلك فقال جاء وقت الأمانة التي عرضها الله تعالى على السموات
والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان فلا
أدري أحسن أداء ما حملت أم لا وذكر أن رابعة العدوية رضي الله
عنها كانت في الصلاة فسجدت على البواري فدخلت قطعة قصبة

في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت من الصلاة. وذكر أن حاتما
الزاهد دخل على عصام بن يوسف فقال له عصام يا حاتم أتحسن
أن تصلي قال نعم قال كيف تصلي قال إذا تقارب وقت الصلاة أسبغت
الوضوء ثم أستوي قائما في الموضع الذي أصلي فيه حتى يستقر كل
عضو مني مكانه وأرى الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري
والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي وكأن قدمي على الصراط والجنة عن يميني
والنار عن شمالي وملك الموت من خلفي وأظن أنها آخر صلاتي ثم
أكبر تكبيرا بإحسان وأقرأ قراءة بتفكر وأركع ركوعا بالتواضع
وأسجد سجودا بالتضرع ثم أجلس على التمام وأتشهد على الرجا
وأسلم على السنة ثم أسلمها بالإخلاص وأقوم بين الرجا والخوف ثم
أتعاهد أمري على الصبر قال عصام يا حاتم هكذا صلاتك
قال هكذا صلاتي منذ ثلاثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت
من صلاتي مثل هذه قط يا أخي إذا دخلت على أمير أو سلطان ترتعد
أعضاؤك من خوفه وهيبته وتقف بين يديه بالخوف والأدب
وتتعاهد أفعالك وأقوالك لكي لا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضي

عنك

عنك الأمير فتستوجب عتابه أو عقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج
فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين يدي الأمير
وهو عبد والله تعالى خالق الخلق أجمعين ومصورهم ورازقهم ومحولهم
من حال إلى حال نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق
وحسن خاتمة الأمور والتصديق بفضله وكرمه إنه سميع قريب
مجيب **فصل في عدد الركعات** اعلم أن عدد ركعات الفرض
في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ركعتا الفجر وأربع الظهر
وأربع العصر وثلاث المغرب وأربع العشا وفي يوم الجمعة خمس عشرة
ركعة وفي حق المسافر أحد عشر ركعة والوتر ثلاث ركعات يستوي فيها
المقيم والمسافر والسنن اثنان وعشرون ركعة يستوي فيها المقيم والمسافر
ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين
وسنة الجمعة ثمان ركعات أربع قبل الفريضة بتسليمة وأربع بعدها
بتسليمة وقال أبو يوسف رحمه الله ست ركعات أربع بعدها بتسليمة
وركعتان بعد الأربع وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الجنازة أربع تكبيرات

وصلاة التراويح خمس ترويحات عشرون ركعة بعشر تسليمات
وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وصلاة الاستسقاء
ركعتان عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وصلاة الضحى ركعتان
أقلها وأكثرها اثنا عشر ركعة بثلاث تسليمات وإن شاء بست
تسليمات وصلاة الأوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات
بثلاث تسليمات وصلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بست
تسليمات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه
ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتا عشرة مرة ويصوم أول
خميس من رجب ويصليها بعد المغرب في ليلة الجمعة وصلاة
الاستفتاح في النصف من رجب ويصليها عشرون ركعة
وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة
وصلاة الاستخارة ركعتان وسنة الطواف ركعتان وعند
الإحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان بعد الدعاء إلا
جمرة العقبة فإنه لا يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر مائة
ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي أول ليلة من المحرم

ست ركعات وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسأل الله
تعالى أن يغفر لنا ما مضى منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من
الشاهدين في الأذكار والمستغفرين بالأسحار بفضله وكرمه إنه للذنوب
غفار وللعيوب ستار **فصل في النية** الأصل فيها قوله تعالى
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى فاعبدوا الله
مخلصا له الدين والإخلاص يحصل بالنية وقوله عليه السلام الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم أن المصلي له ثلاثة أحوال إما
أن يكون منفردا أو مقتديا أو إماما فإن كان منفردا وأراد أن يصلي
سنة الفجر ينوي بها بقلبه ويقول بلسانه أصلي لله تعالى سنة الفجر
ركعتين أداء مستقبل القبلة الله أكبر ويقول في الفرض أصلي لله تعالى
فرض الفجر ركعتين أداء مستقبل القبلة الله أكبر وفي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في السنن والفرائض ينوي هكذا إلا أنه يزيد في
عدد الركعات وفي الوتر يقول أصلي لله تعالى صلاة الوتر الواجب
ثلاث ركعات أداء مستقبلا القبلة الله أكبر وفي التراويح يقول
أصلي لله تعالى صلاة التراويح ركعتين أداء مستقبل القبلة الله أكبر

وفي النوافل يقول أصلي لله تعالى صلاة التطوع ركعتين الله أكبر
وفي صلاة الضحى يقول أصلي لله تعالى صلاة الضحى ركعتين تطوعا
مستقبل القبلة الله أكبر وفي سائر الصلوات يقول هكذا وإن كان
مقتديا يقول أصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين أداء مأموما أو مقتديا
بالإمام مستقبل القبلة الله أكبر وفي سائر الصلوات يقول هكذا
وفي الجمعة يقول أصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين أداء مأموما
مستقبل القبلة الله أكبر ويقول في سننها أصلي لله تعالى سنة
الجمعة ولو قال سنة الظهر أو سنة الوقت جاز والأفضل أن يقول
سنة الجمعة وفي العيد ين أن يقول أصلي لله تعالى صلاة العيد
ركعتين أداء مأموما مستقبل القبلة الله أكبر وفي صلاة الجنازة
يقول أصلي لله تعالى صلاة الجنازة أربع تكبيرات مقتديا بالإمام
مستقبل القبلة الله أكبر وأما الإمام فإنه ينوي كما ينوي المنفرد
إلا إذا كان خلفه نساء فإنه لا تصح إمامته لهن إلا بالنية وقال
زفر رحمه الله تصح هذا الذي ذكرنا كله في الأداء فأما في القضاء فإنه
يقول في فجر يومه أصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل

القبلة

القبلة الله أكبر وفي فجر الأمس يقول أصلي لله تعالى فرض فجر الأمس
ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله أكبر وفي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ينوي هكذا وإن كان عليه فوائت شهر أو سنة إن كان
يصلي على الترتيب من أول الشهر أو السنة يقول أصلي لله تعالى
فرض أول فجر علي قضاء وكذلك يقول في الظهر والعصر وسائر
الصلوات وإن لم يصلي على الترتيب من أول الشهر يقول أصلي لله
تعالى فرض آخر فجر علي قضاء وهكذا يقول في سائر الفرائض فإن
صلى مع الإمام يوم الجمعة وشك في اعتقاده أو في طهارته أو
وقع الشك في كون مصر دار الإسلام أو دار الحرب وأراد أن
يحتاط في أمر الصلاة فإنه يصلي بعد صلاة الإمام أربع ركعات
وينوي صلاة الظهر ويقول أصلي لله تعالى فرض صلاة الظهر
أربع ركعات أداء إن كانت عليه فوائت ودخلت في حد التكرار
أو لم تكن عليه فوائت فإن كانت عليه فوائت ولم تدخل في حد
التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي هذه أداء ثم يصلي بعد هذه
الأربعة سنة الجمعة ولو اقتصر في الفرض على قوله أصلي لله تعالى

فرض الفجر أو فرض الوقت أداء الله أكبر جاز وفي النوافل لو اقتصر
على قوله أصلي لله تعالى ركعتين الله أكبر جاز والنية عمل القلب
وهو أن يعلم أي صلاة يصلي فرضا أو نفلا قضاء أو أداء والنية بالقلب
فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته
والأفضل أن يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي
أن تكون نيته مقارنة للتكبير لا يفصل بينهما بشيء والله أعلم
نسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل الصالح والإخلاص فيه
بفضله وكرمه إنه سميع الدعاء والله الهادي

فصل في صفة الصلاة

الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى وأقيموا
الصلاة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين وقوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل وقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل
وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف
النهار لعلك ترضى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين

تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون
وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه وأدبار السجود وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم أراد بهذه الآيات
الصلوات الخمس وقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه
سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وقوله عليه السلام
الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد
هدم الدين وقوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد
كفر يعني لا يراها واجبا وإذا أراد الرجل افتتاح الصلاة استقبل
القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم إنا
نعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الأمور ونعوذ بعفوك
من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين

ووفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك
رؤف رحيم ثم يقرأ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ثم يقرأ إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
ولا يقول وأنا أول المسلمين وإن شاء يقرأ وجهت وجهي بعد الثناء
قبل التعوذ ثم ينوي الصلاة بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر
تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة متصلا
بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه
ويفرج بين أصابعه ثم يقبض بيده اليمنى مفصل اليسرى ثم يضعهما
تحت سرته ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك ثم يقرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما إماما كان أو منفردا في صلاة الجهر والمخافتة ليست بآية
من الفاتحة ولا بآية من أول كل سورة وإنما هي بعض آية من القرآن
في سورة النمل وذكر أبو بكر الرازي أنها آية من القرآن أنزلت

للفصل



للفصل بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه الله ثم يقرأ فاتحة
الكتاب والسورة ويجهر الإمام بهما في الفجر والأوليين من المغرب (الركعتين)
والعشاء والجمعة والعيدين عندنا وفي صلاة الكسوف والاستسقاء
عندهما وفي صلاة التراويح والوتر في شهر رمضان وإذا قال الإمام
ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها وإن كان مقتديا
لا يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة سواء كان الإمام في صلاة الجهر أو المخافتة
واختار بعض أصحابنا القراءة للمقتدي خلف الإمام في صلاة المخافتة
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وأما المنفرد فإنه يفعل مثل
ما يفعل الإمام إلا أنه في القراءة في صلاة الجهر مخير إن شاء جهر وإن شاء
خافت فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ويكون رأسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه ولو زاد على ذلك كان أفضل
إلا إذا كان إماما فإنه لا يزيد على ذلك الثلاث وقال بعضهم
يقول أربعا حتى يمكن القوم أن يقولوا ثلاثا ولو كان الإمام في الركوع

فسمع من خلفه حتى التعالي هل ينتظر أم لا قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظر وإن كان لا يعرفه
فلا بأس به ثم يرفع رأسه ويستوي قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المقتدي ربنا لك الحمد وأما المنفرد فإنه يقولهما والقومة التي
بين الركوع والسجود ليست بفرض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولكنه أساء إذا لم يتم صلبه وقال أبو يوسف رحمه الله هي فريضة
حتى إنه إذا لم يتم صلبه لا تجوز صلاته وإذا استوى قائما كبر وسجد
فيكون أول ما يصيب الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم أنفه وإذا
أراد القيام يرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف أو ذا عذر
لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فإنه يضع يديه أولا وكذلك في حال
القيام إن كان لا يمكنه رفع اليدين أولا يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد
على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
سواء كان لعذر أو لغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر
وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عن هذه المسألة ولو وضع خده
أو ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غير حالة العذر فإن كان به عذر

السجود على الجبهة والأنف أو على أحدهما فإنه يومي إيماء ولا يسجد ويضع
يديه في السجود حذاء أذنيه ناشرا أصابعه مستقبل القبلة ولا يفترش
ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه ولو زاد
عليه كان أفضل كما ذكرنا في الركوع وإن سجد على كور عمامته أو فاضل
ثوبه جاز ويكره إذا كان لدفع الأذى وإن كان تكبرا يكره ثم يرفع
رأسه مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر مسنون والتكبير
ثم يكبر ويسجد مرة أخرى ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل
في الأولى وإن خفف سجوده فكما رفع رأسه سجد سجدة أخرى وروي
عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال إن كان إلى القعود أقرب جاز يجوز
وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض على
صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الأرض ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ
وأما التسمية فعن أبي حنيفة رحمه الله فيها روايتان في رواية لا يأتي
بها وفي رواية أخرى يأتي بها عند افتتاح كل ركعة في الجهر والمخافتة وهو

قولهما وأما عند رأس كل سورة فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
لا يذكرها وعند محمد رحمه الله إذا جمع بين السور فإن أسر بالقراءة
ذكر على رأس كل سورة وإن جهر لم يذكر وروى الحسن بن زياد رحمه الله
إنه كان يقرأ عند الفاتحة في كل ركعة وإن قرأ عند السورة فحسن
فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وفرجها وهذه
القعدة سنة لو تركها جازت صلاته عامدا كان أو ناسيا إلا أنه
في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئا
فإن نسيها وقام ثم تذكر إن كان إلى القعود أقرب عاد وإن كان
إلى القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو في الحالين ثم يتشهد فيها
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على

الأرض

الأرض إلا لعذر ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الأول
إلا في القراءة فإنه يقرأ الفاتحة دون السورة فإذا رفع رأسه من
السجدة الثانية في الركعة الرابعة جلس كما جلس في القعدة الأولى
وتشهد كما تشهد في الأولى ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم ربنا
لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الشكر كله وإليك يرجع الأمر
كله سره وعلانيته وأنت على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وارحم محمدا وأمة محمد كما
صليت وسلمت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
حميد مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة إنك أنت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار
ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف
الميعاد اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين

والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات إنك
مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات
مقيل العثرات إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين
وإن دعا بدعوات أخر جاز ولكن ينبغي أن يدعو بما يشبه ألفاظ
القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل
ذلك فإن كان إماما ينوي عن يمينه الحفظة والرجال والنساء وعن
يساره مثل ذلك وكذلك إن كان مقتديا إلا أنه ينوي الإمام في
الجانب الأيمن إن كان في الأيمن وفي الجانب الأيسر إن كان في الأيسر
وإن كان تلقاء وجهه أدخله في الجانب الأيمن عند أبي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله أدخله في الجانبين وإن كان منفردا ينوي في
التسليمتين الحفظة لا غير فإذا سلم من الجانبين ينظر إن كانت الصلاة
بعدها سنة يقوم وينتقل من مكانه ويصلي السنة وإن لم يكن
بعدها سنة كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول الحمد لله
على التوفيق وأستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك حق عبادتك

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن محمدا
عبدك ورسولك ويقرأ آية الكرسي ثم يقول أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن
الإسلام كما وصف وأن الدين كما شرع وأن القول كما حدث
وأن الكتاب كما أنزل وأن الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بالخير
وأعطى أفضل ما يعطي العالمين وحياه بالسلام • هذا يقوله الإمام
والقوم جميعا ثم يستقبل الإمام القوم بوجهه فيحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على نبيه ويستغفر الله تعالى ويسأله القبول
والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة الأمر بالسعادة
والخير ويدعو لنفسه ولوالديه وللقوم وللمؤمنين والمؤمنات
والقوم يؤمنون ثم يختم دعاءه بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين وإن كان بحذاء الإمام أحد يصلي فينحرف عنه ويدعو
فإن كان بينه وبين المصلي حائل لا ينحرف والمنفرد يدعو كما
يدعو الإمام وبأي دعاء دعا به جاز والمسبوق إذا فرغ من التشهد

تابع الإمام في القعدة إلى أن يسلّم الإمام وهل يتابعه في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات روى هشام عن محمد
رحمه الله أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعوات
التي هي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه أنه يكرر التشهد
إلى أن يسلّم الإمام ولا يسلّم هو ويقوم إلى قضاء ما سبق به وإذا كان
على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراءة التشهد إن كان إماما لا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة
التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي بهما في تشهد سجدتي
السهو وإن كان منفردا يأتي بهما في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي
السهو والله أعلم نسأل الله تعالى أن يعيننا على أداء خمس
صلوات في أوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير أعمالنا
خاتمة أمرنا ويفعل بنا ما هو أهله إنه أهل التقوى وأهل المغفرة

فصل في صلاة المرأة اعلم بأن المرأة تفعل في صلاتها
جميع ما ذكرنا مثل ما يفعل الرجل إلا في الرفع والوضع والسجود
والقعود أما الرفع فإنها ترفع يديها مع التكبيرة الأولى حذاء منكبيها

وتنشر

وتنشر أصابعها ولا تفرج بينها وأما في الوضع فإنها تضع يديها
على صدرها ولا تقبض بل تضع كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى
وأما في السجود فإنها تضع يديها على الأرض حذاء منكبيها وتفترش
ذراعيها وتنخفض ولا تبدي ضبعيها وتلصق بطنها بفخذيها وأما
في القعود فإنها تجلس للتشهد في القعدة الأولى والثانية على
أليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن لأن ذلك أستر
لها والله أعلم **فصل في الاستحباب** الأفضل للمصلي أن يكون
منتهى بصره في حال قيامه إلى موضع سجوده وفي حال ركوعه
إلى ظهر قدميه وفي حال سجوده إلى أنفه وفي حال قعوده إلى
حجره وفي حال سلامه إلى منكبيه لأن الله تعالى أمرنا بالخضوع
والخشوع في الصلاة حيث قال وقوموا لله قانتين أي خاضعين
ومدح الخاشعين في الصلاة حيث قال قد أفلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون وقال وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين
نسأل الله تعالى أن يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة
والاستقامة وخاتمة الأمر بالشهادة بفضله وكرمه إنه مجيب

دعوة المضطرين وقاضي حوائج السائلين **فصل في المنهيات**
الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا في صلاتكم
فإنه لا صلاة للملتفت وقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي
ما التفت وروي عنه عليه السلام أنه رأى رجلا يعبث بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فينبغي للمصلي
أن لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا خلفه ولا أمامه ولا
يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود
فيسويه مرة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك أصابعه
بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يتجر
ولا يقعي ولا يتربع إلا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم
ولا يشير إلى أحد بيديه ولا برأسه إلا المار الذي يمر بينه
وبين موضع سجوده يدفعه بإشارة أو بالتسبيح ولا يجمع بينهما
وأما إذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير إليه ولا يرفع صوته بالقراءة
أو بالتسبيح مجيبا لأحد وإن كان قصده إعلامه أنه في الصلاة فلا بأس
به ولا ينفخ ولا يسعل إلا من عذر ولا يتثاوب فإذا فعل يضع

يده اليسرى على فاه ولا يبصق ولا يمتخط وإن جاءه البلغم يأخذه
بفاضل ثوبه ولا يدلك ثلاث مرات ولا يغطي فاه ولا وجهه ولا
يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات ولا بأس بأن يقتل القملة
أو البراغيث إلا إذا أكثر ولا ينفض ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه
من الغبار ولا يشمت العاطس ولا يمسح جبهته من التراب ولا
ينام ولا يضحك ولا بأس بالتبسم ولا يبكي من وجع أو مصيبة
وإن كان بكاؤه من خشية الله تعالى أو خوفا من النار فلا بأس به
وكذلك لا يئن ولا يتأوه إلا من خشية الله تعالى وقال
أبو يوسف رحمه الله إن قال آه لا تفسد صلاته وإن قال أوه تفسد صلاته
سواء كان من وجع أو مصيبة أو من خشية الله تعالى ولا يتكئ على حائط
أو غيره ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم إحدى رجليه على الأخرى
ولا يميل إلى أحدهما ولا يلصق أحدهما بالأخرى ولكن يفرج بينهما لا تفريجا
كثيرا ولا يحرك رأسه في القراءة ولا يميل إلى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس
فرجه ولا يرسل يديه ولو أخل سراويله أو مئزره يشده بعمل قليل لا يفسد
صلاته وإن شده بعمل كثير فسدت صلاته وإن وقعت عمامته أو قلنسوته

لا بأس بأن يرفعها بيد واحدة وكذلك إذا استوى كور عمامته وإن تحركت
عمامته لا يسويها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي مكشوف الرأس
أو يغطي رأسه بطرف عمامته بعمل قليل ولا يلجم فرسه وإن أخذ
اللجام من رأسه بيد واحدة فلا بأس به وكذلك المخلاة على هذا
ولا يسرجه ولا يأخذ السرج عنه ولا بأس بأن يمسك لجامه
وهو يصلي ولا يزر قميصه وإن حله بيد واحدة لا بأس به
وكذلك التكة ومنطقة القباء على هذا التفصيل والمرأة إذا
وقع قناعها في الصلاة فإن رفعته وغطت به رأسها بعمل قليل
قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة لا تفسد صلاتها وإن كان
بعد أداء الركن أو غطته بعمل كثير فسدت صلاتها ولا يتغنى بالقراءة
ولا بالتسبيح ولا يعد الآي ولا التسبيح ولا يتخذ سورة بعينها
ولا يقرأ غيرها إلا إذا كانت هي أيسر عليه أو يتبرك بقراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ السورتين ويترك بينهما سورة كما إذا
قرأ في الركعة الأولى إذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله أحد
فإنه مكروه وإن ترك سورتين فصاعدا فلا يكره ولا يقرأ في الركعة

الثانية

الثانية سورة أطول من السورة التي قرأها في الأولى إلا إذا كانت
أقل فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة التي قرأها
في الأولى وكذلك لا يقرأ في الأولى من وسط سورة وفي الثانية
من وسط سورة أخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقرأ في الأولى من آخر
سورة وفي الثانية من آخر سورة أخرى ولكن يقرأ في الركعتين
من سورة واحدة ويقرأ في الأولى سورة بتمامها وفي الثانية كذلك
ويرتل القرآن ترتيلا وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا يكره إذا
قرأ من أواخر السورة وهو الصحيح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح
رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه رياء
للناس بل ينبغي أن تكون صلاته في الخلاء وعند الناس على نمط
واحد لقوله عليه السلام من سمع بعمله سمع الله به سامع
خلقه وحقره وصغره يوم القيامة ولا يتفكر في أمور الدنيا بل
يكون تفكره في معاني القرآن وأمور الآخرة ولا يستعجل في القراءة
والتسبيحات في الدعوات والأذكار بل يقرأ ويسبح ويدعو
بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقوف

وتبيين الحروف وإخراج كل حرف من موضعه وأداء كل كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء والخشوع والخضوع ويؤدي حق كل ركن بتمامه من الأفعال والأذكار فإذا فرغ من الصلاة يكون بين الخوف والرجاء خوفه من عدم قبولها منه لتقصيره في أدائها كما ينبغي ورجاؤه أن يقبلها الله تعالى بفضله وكرمه ثم يحمد الله تعالى على ما وفقه لأدائها ويستغفر عما قصر فيها نسأل الله تعالى أن يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا في عبادته ويحسن خاتمة أمرنا بمنته وكرمه إنه بعباده رؤوف رحيم

فصل في القراءة الأصل في وجوب القراءة قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله عليه السلام لا صلاة إلا بالقراءة وقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين الأوليين وفي الأخريين مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وأما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة فإنه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والسورة والله أعلم

فصل في قدر القراءة

اعلم بأن القراءة لها ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير كراهة ومرتبة أفضلية فأما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو أن يقرأ آية قصيرة مثل قوله تعالى مدهامتان أو ثم نظر ثم عبس وبسر فإذا قرأ ذلك في كل ركعة مع الفاتحة جاز أو بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدين وآية الكرسي فإذا قرأ ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت صلاته وتكره وأما مرتبة الجواز بغير الكراهة فهو أن يقرأ الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فإذا قرأ ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا تكره وإذا قرأ الفاتحة ومعها آيتين فإن ذلك مكروه بالإجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة وحدها وأما مرتبة الأفضلية فالأفضل أن يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطها وفي المغرب من قصارها ويطول الإمام الركعة الأولى على الثانية في صلاة الفجر بالإجماع وفي سائر الصلوات يسوي بينهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله

يطول كما في الفجر وأما المنفرد يسوي بينهما في سائر الصلوات
وأما المسافر فإنه يقرأ فاتحة الكتاب وأي سورة تيسر والله
أعلم نسأل الله تعالى القيام بالواجبات والاجتناب عن المنهيات
إنه مجيب الدعوات **فصل في الوتر** الأصل في وجوب
صلاة الوتر قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى زادكم
صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء
إلى طلوع الفجر وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث
كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى وفي رواية
أخرى ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى
ثم الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة
بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة فإذا أراد أن يقنت
كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ثم يرسلهما ويقنت والقنوت
اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونتوب إليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك

نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت
إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنك تمن ولا يمن عليك أنت
الغني ونحن الفقراء إليك فإنه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما أعطيت ولك
الشكر على ما أوليت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب إليك
وصلى اللهم على النبي محمد الذي به من النار نجيت ومن الضلالة
هديت وعلى آل محمد رب اغفر وارحم وأنت أرحم الراحمين
فإن كان إماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون القراءة
في الصلاة والقوم يتابعونه في القراءة ويكون قراءة القوم دون
قراءة الإمام وإن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر بالقنوت
وإن شاء خافت وإن كان لا يحسن القنوت يقرأ قل هو الله أحد
ثلاث مرات ويقول اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات

ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها ولا
قنوت في شيء من الصلوات إلا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت
في صلاة الفجر قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتابعه
في القنوت وقال أبو يوسف رحمه الله يتابعه ولو تذكر
في الركوع أنه لم يقنت فإنه لا يعود ولو تذكر في الركوع أو بعد
ما رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد أنه لم يقرأ الفاتحة
فإنه يعود ويقرأ الفاتحة والسورة والقنوت والركوع وكذلك
إذا نسي السورة يعود ويقرأها ويعيد القنوت والركوع ويسجد
للسهو في هذه المسائل الثلاثة والوتر واجب عند أبي حنيفة
رحمه الله وعند صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة
الفجر فيما إذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر لا تجوز
صلاة الفجر عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان في الوقت سعة
وعند صاحبيه تجوز والله أعلم نسأل الله تعالى أن يجعلنا
منقطعين عن خلقه مشتاقين بخدمته صابرين على بلائه
شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه إنه الحنان المنان الحميد المبدئ المعيد

فصل في الترتيب الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت
لها إلا ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل مع الإمام في
صلاة فتذكر أن عليه صلاة فليمض فيها ثم صلى تلك ثم أعاد هذه
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه فاتته أربع صلوات يوم
الخندق فقضاهن على الترتيب والولاء اعلم بأن مراعاة الترتيب
في الصلاة شرط وإنما يسقط الترتيب بأحد معان ثلاثة إما بالنسيان
أو بضيق الوقت أو بوقوعه في حد التكرار وهو أن تزيد الفوائت
على ست صلوات فالصلاة السابعة جائزة عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله إذا زادت على خمس صلوات
فالصلاة السادسة جائزة والله أعلم **فصل في سجود السهو**
الأصل في وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا تحرى أقرب ذلك إلى الصواب
وسلم وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم وقوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله عليه السلام إنما أنا بشر

مثلكم أنسى كما تنسون فإذا شك أحدكم في صلاته فلينظر أحرى
ذلك الصلاة إلى الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو والأصل
في هذا الباب أنه متى سها في صلاته عن فعل فيه ذكر مسنون
أو زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها وجبت عليه سجدتا السهو
ثم الصلاة تشتمل على الأفعال والأذكار فإذا وقع له السهو في
الأفعال يجب سجود السهو نحو ما إذا قعد في موضع القيام
أو قام في موضع القعود أو ركع في موضع السجود أو ركع ركوعين
أو زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى أو سجد ثلاث سجدات
أو ترك سجدة من صلب الصلاة أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها
وأما إذا سها عن الأذكار كما إذا سها عن الثنا والتعوذ والتسمية
وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فإنه لا يجب عليه سجود
السهو إلا في خمسة مواضع تكبيرات العيدين والقنوت وقراءة
التشهد وقراءة القرآن وتأخير السلام وكذلك لو جهر الإمام
فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه وأما المنفرد إذا جهر فيما
يخافت أو خافت فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في الأخريين أنه لم

يقرأ الفاتحة في الأوليين أو في إحداهما لم يقضها في الأخريين
ولو تذكر أنه لم يقرأ السورة في الأوليين أو في إحداهما فعليه
أن يقضها في الأخريين ويجهر بها وبالفاتحة إن كان في صلاة الجهر
وهو إمام وإن كان منفردا أو في صلاة الإسرار يسر بهما ويسجد
للسهو ولو قرأ الفاتحة مرتين في الأوليين أو في إحداهما فعليه
سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو
عليه وكذلك لو قرأ الفاتحة مرتين في الأخريين ولو قرأ التشهد
مرتين إن كان في القعدة الأولى فعليه سجود السهو وإن كان
في القعدة الأخيرة فلا سهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده
أو تشهده فعليه سجود السهو ولو قرأ التشهد في ركوعه أو سجوده
أو قيامه فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر أن عليه سجدة تلاوة أو صلبية
فإنه يقضي الأول فالأول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ه
والسجود عندنا بعد السلام وصورته أنه إذا فرغ من قراءة التشهد
في آخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين
ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض

والرفع فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بالدعوات المأثورة ثم يسلم من الجانبين والله أعلم

فصل في سجود التلاوة

الأصل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون وقوله
تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب أمرنا
بالسجود والأمر للوجوب وكذلك قوله تعالى ألا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبء في السموات والأرض معناها الأمر أراد بهذه الآية يا عباد
اسجدوا لله فحذف ذكر العباد اختصارا لأن الكلام يدل عليه وهو قراءة
الكسائي رحمه الله وكذلك قوله تعالى وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى وإذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذمهم على ترك السجود وأوعدهم على
ذلك والذم والإيعاد والوعد إنما يكون بترك الواجب لا بترك السنة
وفي البقية مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم
يدل على الوجوب وكذلك قوله عليه السلام السجدة على من تلاها
وعلى من سمعها وعلى كلمة إيجاب وإلزام إعلم بأن سجود التلاوة

في القرآن

في القرآن أربعة عشر سجدة والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي
والسامع إذا كانا أهلا للصلاة إما أداء أو قضاء سواء كانا قاصدين
للتلاوة والسماع أو لم يكونا وسواء كانا في الصلاة أو خارجها أو كان أحدهما
في الصلاة والآخر خارجها إلا المقتدي إذا قرأها فإنها لا تجب عليه
ولا على إمامه ولا على من شاركه في الصلاة وتجب على من كان خارج
صلاته ولو كان التالي ليس من أهل الصلاة والسامع أهلا تجب على
السامع دون التالي إن كان التالي كافرا أو صبيا أو مجنونا أو حائضا
أو نفساء ولو كان على العكس تجب على التالي دون السامع ومن تلا
آية السجدة في الصلاة ولم يسجد لها وأراد أن يركع للصلاة فإنه
ينويها بقلبه قبل الركوع ثم الركوع ينوب عنها أم السجود قال
بعض المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود
ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلاة
ولو لم يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت عنه ولو نوى لها في
الركوع ففيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس
واحد عليه سجدة واحدة وإذا أراد أن يسجد للتلاوة ينويها

بقلبه ويقول بلسانه أسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله أكبر
ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها إذا كان قاعدا وإذا كان
في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فإذا سجد
يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن
فإن لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه
ويكبر ولا تشهد عليه ولا سلام **فصل في صلاة المسافر**
الأصل فيها قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة ضربتم أي خرجتم إلى السفر
وروي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هذه الآية فقال عليه السلام صدقة تصدق بها
عليكم فاقبلوا صدقته وقوله عليه السلام إن الله تعالى
فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين
وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الحضر أربعا وصلاة المسافر ركعتين وروي عنه عليه
السلام أنه كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع

والأصل

والأصل في إباحة الإفطار في شهر رمضان للمسافر قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والصوم
خير له من الإفطار ثم اعلم بأن مدة السفر الذي يوجب قصر
الصلاة ويبيح إفطار الصوم ثلاثة أيام فصاعدا دون الليالي بسير
الإبل ومشي الأقدام والقصر له عزيمة وعند الشافعي رحمه الله
العزيمة أربع والقصر رخصة وإن صلى أربعا ينظر إن قعد
على رأس الركعتين أجزأته ركعتان عن فرضه وكانت الأخريان
له نافلة وإن لم يقعد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه أن
يعيد الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق بيوت المصر ويصير
مقيما بأربعة أشياء الأول بنية الإقامة خمسة عشر يوما في موضع
يصلح للإقامة والثاني الإقامة بطريق التبعية كالعبد مع مولاه
والمرأة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا لإنسان يلزمه طاعته
من إمام أو أمير جيش أو غيرهما ويصير مسافرا بمسافرة المتبوع إذا
كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصر إذا كان له فيه وطن
أصلي أو أهلي والرابع بالعزم على العود إلى مصره وإذا لم يكن

بينه وبين مصر مدة سفر تصير صلاته أربعا بثلاثة أشياء باقتدائه
بالمقيم في الوقت وبنية الإقامة في الصلاة سواء نوى الإقامة في
أولها أو آخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة إلى مصره
وهو في الصلاة ولو دخل مصرا لحاجة وهو على نية الخروج بعد
قضاء حاجته غدا أو بعد غد لا يصير مقيما وإن مضت عليه سنون
ولو أن صاحب الجيش نزل منزلا ونوى الإقامة ولم يخبر أصحابه
إلا بعد أيام فإن صلاتهم فيما مضى جائزة ويتمون صلاتهم بعد
ما علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج إلى السفر والعرب والأكراد
والتركمان الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر هم مقيمون
لأن موضع إقامتهم المفاوز وأما إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم
في الصيف وقصدوا موضعا آخر للإقامة في الشتاء وبين الموضعين
مدة السفر فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته
صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين وإن فاتته في الحضر
قضاها في السفر أربعا والمطيع والعاصي في سفرهما في الرخصة سواء

فصل في صلاة الجمعة الأصل في وجوبها قوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى
ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها
وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير
الرازقين **وروي** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا أيها

الناس اعلموا أن الله تعالى كتب عليكم صلاة الجمعة في مقامي هذا
في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فريضة واجبة إلى
يوم القيامة فمن تركها جحودا لها واستخفافا بحقها في حال حياتي
أو بعد وفاتي وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله ولا
أتم له أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة له ألا لا صوم له ألا لا حج
له إلا أن يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم بأن الجمعة
لا تصح إلا في مصر جامع وهي واجبة إذا اجتمعت شرائطها وهي
ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان

أو من أمره السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكرناه
في نوادر الصلاة وهي أن يكون أداؤها بطريق الاشتهار حتى أن أميرًا
لو جمع جنده في الحصن وأغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا يجوز وإن
فتح الباب وصلى بهم الجمعة وأذن للعامة بالدخول فيه فهو جائز
وقد تكلموا في المصر الجامع روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال
هي بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال
يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروي عن أبي
عبد الله البلخي رحمه الله أنه قال أحسن ما قيل في هذا المصر
إذا كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر
جامع وهذا أقرب من مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
لأن مذهبهما أن إقامة الجمعة بمنى تجوز وهي قرية وأجمعوا أن الجمعة
بمكة والمدينة جائزة وأجمعوا أن الجمعة بعرفات لا تجوز قال
أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما فرض الوقت الظهر إلا أنه إذا
أدى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رحمه الله فرض الوقت
الجمعة ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها

الجمعة

الجمعة وإن أدركه في سجود السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة أشياء
الاستياك والاغتسال وأن يدهن ويمس طيبًا ويلبس أحسن ثيابه
ويجتهد أن يقعد في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس
وإذا خرج الإمام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته
عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام إذا خرج الإمام يوم
الجمعة فلا صلاة ولا كلام وعندهما إذا شرع في الخطبة إلى أن يفرغ منها
والسنة في الخطبة أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس ويقرأ
القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه رضي الله
عنهم أجمعين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة التسبيح
والقراءة فإذا قرأ الخطيب إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين
آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلوا القوم على النبي عليه السلام في
أنفسهم هذا إذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها
قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى يقرأ القرآن وقال
بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت وأما كلام الدنيا فهو حرام
ومعصية ويصير الرجل به عاصيا في الله تعالى لأن كلام الدنيا في المساجد

فَصْلٌ اَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمَنْ
سَعْفَصْ قَرَشَتْ ثَخَذْ ضَظَغِلاً
فَتَبَارَكَ اللّٰهُ اَحْسَنُ الْخَالِقِينَ۝
فَصْلٌ آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَمَلٰئِكَتِهِ وَ
كُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَ
الْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللّٰهِ تَعَالٰى۝
فَصْلٌ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَ
بِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَ
تَعَالٰى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ۝

ولا

في غير حال الخطبة حرام فكيف إذا كان يتكلم في حال الخطبة نهي
عن الصلاة وقراءة القرآن والتسبيح فكيف إذا كان الكلام في أمر
الدنيا ولأن الخطبة بمنزلة الصلاة يوم الجمعة وفي الصلاة كلام
الدنيا لا يجوز فكذلك في حال الخطبة لا يجوز وقال صلى الله عليه
وسلم ليأتين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في
أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وقال صلى الله
عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار
يحمل أسفارا نسأل الله تعالى أن يعصمنا عن هذه المعصية وعن
جميع المعاصي بفضله وكرمه إنه عاصم لمن استعصمه وغافر
لمن استغفره **فصل في صلاة العيدين** الأصل فيها قوله
قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني صلوات الخمس وروي
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال نزلتا في صدقة الفطر وصلاة
العيدين وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان يلعبون
فيهما الجاهلية فقال عليه السلام قد أبدلكما الله بهما خيرا منهما

يوم الفطر ويوم الأضحى وقال عليه السلام واغدوا إلى عيدكم
وإذا أصبح الرجل يوم الفطر يستحب له سبعة أشياء السواك والغسل
وأن يلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويذوق شيئا ويخرج صدقة الفطر
ثم يغدو إلى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله
يسر فإذا انتهى إليه سقط عنه ويكره أن يتطوع في المصلى قبل
صلاة العيد وكذلك بعدها حال الخطبة وأول وقت صلاة
العيدين إذا ارتفعت الشمس وابيضت وآخر وقتها إذا زالت الشمس
ويؤخر الإمام الصلاة في الفطر ويعجل في الأضحى لأجل الأضحية
ثم يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يكبر سبع تكبيرات
هذا على مبالغة ابن عباس رضي الله عنه وعمل الأئمة على هذا
إلى يومنا لأن الخلافة في أولاد ابن عباس رضي الله عنه ومتابعة
أولي الأمر أوجب أما الأصل في مذهب أبي حنيفة رحمه الله
التكبيرات الزوائد ستة ثلاثة في الأولى وثلاثة في الأخرى بعد
القراءة وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ثم يأتي بالتعوذ والتسمية

والقراءة إن كان إماما وأما المقتدي إذا فرغ من التكبير سكت
فإذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ أو يقبض
يديه بعد التكبيرة الأولى حالة الثناء فإذا شرع في تكبيرات العيد
أرسلهما فإذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما
صدقة الفطر وأحكامها ويستحب في عيد الأضحى ستة أشياء
الاستياك والاغتسال وأن يلبس أحسن ثيابه ويدهن ويتطيب
ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويصلي الأضحى كصلاة الفطر
ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبير التشريق
ثم يضحي بعد صلاة العيد في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم الأضحية
قبل الصلاة بعد طلوع الفجر ويذبح عن نفسه وعن أولاده الصغار
ويذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن
سبعة يتصدق بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها للأغنياء ويدخر
ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
ولا يعطي أجر الجزار منها والأفضل أن يذبح أضحيته بيده

إن كان يحسن الذبح ويستقبل بأضحيته القبلة ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من
المشركين ويقول عند الذبح بسم الله الله أكبر ثم يصلي ركعتين
ويقول بعد السلام اللهم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين
اللهم هذا منك وإليك فتقبله مني كما تقبلت من إبراهيم عليه
السلام بفضلك وجودك يا أكرم الأكرمين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ذبحتم فألقوا السكين من يدكم ثم اركعوا ركعتين
ما ركعهما مسلم وسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وهي جائزة يوم
النحر ويومين بعده وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر
من يوم عرفة بالاتفاق وآخره عقيب صلاة العصر من يوم
النحر عند أبي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها ثماني صلوات وعندهما
إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكون جملتها ثلاثة وعشرون
صلاة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن
والنوافل والوتر وصلاة العيد بالإجماع وإذا نسي الإمام التكبير

يكبر القوم والمحرم إذا سلم كبر أولا ثم لبى ولفظ التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

فصل في صلاة الجنازة

الأصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليها ويقوم الإمام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان ثم إمام الحي ثم الولي فإن كان الإمام غيره ولا يستأذن الولي فإن صلى غير إذن الولي فللولي أن يعيد الصلاة وإذا أراد أن يصلي كبر تكبيرة مقرونة بنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء بالإمام أيضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء أذنيه ثم يضعهما تحت سرته ولا يرفع يديه في التكبيرات الثلاث ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى قوله إنك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على

الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وخص هذا الميت بالروح والريحان والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات إنك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات إنك على كل شيء قدير برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ شيئا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة وإن كان الميت غير بالغ أو مجنون يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وأجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيمة لأنه لا ذنب له وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا

وألف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا اللهم إن كان
زكيًا فزكّه وإن كان خاطئًا فاغفر له وارحمه واجعله في خير
مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه برحمتك يا أرحم الراحمين
ويقول هذا كلّه الإمام والقوم جميعًا ويسرّون بها ولا يقرأ
فاتحة الكتاب ولا سورة من القرآن أن نسأل الله تعالى أن يختم
لنا بالخير والسعادة ويهوّن علينا سكرات الموت ويجعلنا من
الفائزين الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويرزقنا
العلم والفهم ويوفقنا للعمل به ويدخلنا الجنة مع عباده
الصالحين بفضله وكرمه إنه بالناس لرؤوف رحيم

باب في فضل الزكاة والصدقة

الأصل فيه قوله تعالى
والذين هم للزكاة فاعلون إلى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها
خالدون وقوله تعالى والذين في أموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم إلى قوله أولئك في جنات مكرمون وقوله تعالى من
ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة وقوله
تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت

سبع

سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله
واسع عليم وقوله تعالى والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار
سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقوله
تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقد نزلت
في فضلها آيات كثيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكًا
ينادي بان اللهم عجّل لكل منفق خلفًا وعجّل لكل ممسك تلفًا
وقال عليه السلام الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع
في يد الفقير فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله وفي رواية فلوّه
حتى تبلغ التمرة مثل جبل أحد وقال عليه السلام الصدقة
شيء عجيب وقال عليه السلام الصدقة تطفئ غضب الرب وقال
عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه السلام إذا
سألكم سائل فلا تقطعوا مسألته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه
بوقار ولين أو ببذل يسير أو برد جميل فإنه قد يأتيكم من ليس بإنس
ولا جان ينظرون إليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله تعالى

أي أعطاكم وقال عليه السلام ما من رجل يتصدق يوما
أو ليلة إلا حفظه الله تعالى في الموت من لدغة أو هدم أو موت
بغتة ويقال إن الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا
من السوء وفي الباب أحاديث كثيرة قال الفقير إلى الله تعالى
ورحمته إذا كان للصدقة هذه الفضائل والمتصدق ينال
هذا الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد أن يتصدق من
ماله بقدر وسعه قليلة كانت أو كثيرة واجبة كانت أم نافلة
ولا تمنع الصدقة من أربابها لأن الله تعالى أوعد العذاب الأليم
لمانع الزكاة حيث قال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله
تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة أي مما منعوا من الزكاة
في الدنيا تكون الزكاة في عنقه كهيئة الطوق شجاع أقرع ذا زبيبتين
يلدغ بخديه ويقول أنا الزكاة التي بخلت بي في الدنيا وقال

صلى الله عليه وسلم إن كنز أحدكم يوم القيمة يتحول شجاعا
أقرع فيطوق في عنقه فينهشه فيتقيه بذراعيه فيمصهما حتى
يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى يساق به إلى النار وقال عليه
السلام من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بطح لها يوم
القيمة بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما مر
عليه أولاها رد عليه أخراها وقال عليه السلام لا تلطط في
الزكاة أي لا تمنعها وقال عليه السلام ما خالطت الزكاة مالا
إلا أهلكته وقال ابن عباس رضي الله عنهما من فرط في زكاته
حتى حضره الموت سأل الرجعة أي سأل الرجوع إلى الدنيا
ليصلح ما أفسده ولا يجاب إليه نعوذ بالله من هذا الحال وقيل
من منع حبا منع الله منه حبا من منع الزكاة منع الله منه حفظ المال
ومن منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع العشر منع الله
منه بركة أرضه ومن منع الدعاء منع الله منه الإجابة ومن تهاون
في الصلاة منع الله منه عند الموت قول لا إله إلا الله محمد رسول الله
وقال عليه السلام ما منع قوم الزكاة إلا منع الله عنهم القطر

فينبغي للعبد أن يرغب في الصدقة ويميل إليها فإن فيها
تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها شكراً لنعمة المنعم
وسعة في الرزق وبركة في العمر وصلة للرحم ورغم
للشيطان وفيها رضى الله تعالى ومحبة الملائكة عليهم السلام
والناس وإدخال السرور في قلب المؤمن وقضاء حوائجه
ودفع العلل والأمراض عن نفسه ودفع البلاء والآفات
عن ماله وتحصيل الأضعاف وتطهير البدن من الذنوب
كما قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وقال عليه السلام إن الصدقة تطفئ الخطيئة كما
يطفئ الماء النار وروي أنه كان إذا جاء سائل إلى أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا جاء القصار يأخذ منا
شيئاً يغسل به ذنوبنا وبها يهون الله سكرات الموت ويؤنس
صاحبها في القبر وتكون ظلاً له يوم القيامة من شدة الحر
ونوراً على الصراط وعتقاً من النار وبها تخفف الحساب
ويثقل الميزان ويزاد في الدرجات وهذا إنما يكون إذا

تصدق

تصدق لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا يمن على
الفقير ولا يؤذيه كما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والأذى ولا يكون من مال أخذ بالظلم والغصب
أو السرقة أو الخيانة أو الرشوة بل يكون مال حلال أو من كسب
طيب كما قال الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا
لكم من الأرض الآية نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن أنفق
من طيب ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة
بفضله وكرمه إنه غفور شكور **فصل في الزكاة** الزكاة
واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً
من أي مال كان وحال عليه الحول والأصل في وجوبها
قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى والذين في أموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن خذها من أغنيائهم
وردها إلى فقرائهم وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشوره

أنوا الكرم وقوله عليه السلام في خمس من الإبل السائمة شاة
وقوله عليه السلام ليس في ما دون خمس من الإبل صدقة
وقوله عليه السلام في أربعين شاة شاة وقوله عليه السلام
في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسن أو مسنة
وقوله عليه السلام وتعد صغارها وكبارها وقوله
عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء
وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه
في صدقة الخيل خير أربابها فإن شاؤوا أدوا عن كل فرس دينارا
وإلا قومها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله
عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام
الرقة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين وقوله عليه السلام
في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وروي عنه عليه السلام أنه
رأى امرأتان تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب
فقال عليه السلام أتؤديان زكاتهما قالتا لا فقال أتحبان
أن يسوركما الله تعالى بسوارين من نار قالتا لا فقال أديا زكاتهما

وروي عنه عليه السلام أنه قال لعلي رضي الله عنه يا علي
ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال وروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه أنه نصب العشارين وقال خذوا من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر
وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي نعد
للبيع وقوله عليه السلام فيما سقته السماء العشر وما سقي
بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل
العشر وقوله عليه السلام لا يجتمع على مسلم في أرضه عشر
وخراج وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما وجد في الأرض
الميتة أو الخراب العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز
الخمس وقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول فصل في صدقة الفطر الأصل في وجوبها قوله

صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وقوله عليه السلام صدقة الفطر مطهرة للصائم من الرفث وقوله عليه السلام أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو زبيب وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من زبيب أو صاعا من شعير وكان طعامنا الشعير وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بأن نخرج صدقة الفطر قبل أن نخرج إلى المصلى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير

باب معرفة أموال بيت المال

اعلم بأن جملة ما يجمع في بيت المال من الأموال أربعة أنواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوائم والعشور وما أخذ

العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليهم ونوع آخر وهو ما أخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع آخر ما أخذ مما أخرجت الأراضي وجزية الرؤوس وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبني تغلب من المضاعفة وما أخذ العاشر من المستأمنين من أهل الحرب وما أخذ من تجار أهل الذمة ونوع آخر ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا أو ترك زوجا أو زوجة فهذه جملة مال بيت المال فالنوع الأول وهي الزكوات والعشور تصرف إلى ثمانية أصناف وهي ما نص الله تعالى في كتابه فقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والنوع الثاني وهو خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف إلى الخمسة أصناف الذي ذكرها الله تعالى في كتابه في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية والنوع الثالث وهو ما أخرجت الأراضي وجزية الرؤوس وما أخذ من المستأمنين من أهل الحرب ومن تجار أهل الذمة وغيرها يصرف إلى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحد بها كجيحون والفرات والدجلة وغير ذلك ويصرف إلى أرزاق القضاة والأئمة

والولاة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصاد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى وفي ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب ليس له من يقوم عنه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والسلاطين والولاة ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم على ما يرى من تفضيل او تسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوا الى اربابه ويصرفوا اليهم بقدر حقوقهم وكفايتهم ولا يحبسوها عنهم ولا يجعلوه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموا بين المسلمين فان قصروا في ذلك كان وباله عليهم واستحقوا اثم الظالم نسأل الله تعالى ان يهدينا سبيل الرشاد

ويعصمنا

ويعصمنا عن مظلمة العباد انه مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد

فصل في فضل شهر رمضان

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف له من عشرة الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع عنه شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وقال عليه السلام من صام شهر رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال عليه السلام ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا الصائمون وقال عليه السلام ان الجنة لتتزين لشهر رمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك الصائمين ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى من الحور العين في خيمة من درة بيضاء مجوفة كما قال الله تعالى حور مقصورات في الخيام وعلى كل حورية

منهن سبعون حلة تلبس منها حلة على لون الأخرى ويعطى سبعون لونا
من الطيب وكل واحدة منهن على سرير من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر
على سبعين فراشا بطائنها من استبرق ولكل واحدة سبعون وصيفة
هذا كله لمن صام شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات وقال
عليه السلام من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام والبهتان
رضي الله عنه وأوجب له الجنان قال الفقير إلى الله تعالى فإذا كان
لشهر رمضان هذه الفضائل ولصوامه هذه المراتب والمنازل فينبغي
للعبد أن يبادر بالخيرات ويسبق إلى الطاعات والحسنات ويجتنب
البدع والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتم بخروجه
ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم أيامه ويشتغل بالصيام
والصدقة والتوبة عن الذنوب والإخلاص في الأعمال والخروج
عن مظالم العباد وأن يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة
والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والهذيان
وبطنه من أكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد والحقد
والعداوة ويحفظ سائر جوارحه من الخطايا والزلل ويصوم بجميع

أعضائه

أعضائه حتى لا يكون من الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم
بقوله رب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش ويوسع
النفقة على عياله ويرفق بمماليكه وبمن تحت يده ويكتسب
من الحلال ويداري الناس في البيع والشراء والمعاملات ويوفي
الكيل والميزان ويصالح الناس ويرضي الخصماء ويقضي الديون
إن كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل
والمصابيح ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات
ويخرج حق الله تعالى فيه ويوصله إلى أربابه ويحسن إلى الفقراء
واليتامى والمساكين ويصل الأرحام لأن الحسنات في شهر
رمضان تزداد وتتضاعف كما قال صلى الله عليه وسلم ركعة
في شهر رمضان خير من ألف ركعة فيما سواه وصدقة في شهر
رمضان خير من ألف صدقة فيما سواه ويكون خائفا من الله
تعالى في عدم قبول صومه وراجيا في قبوله ويكون خاشعا في
عبادة ربه تعالى وعاملا لآخرته يفطر بالحلال ويصوم بهذه
الخصال فإذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضائل كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك شهر رمضان وعرف حرمته
وصام نهاره وقام ليله وأدى زكاة ماله خرج منه ولم يبق عليه
ذنب يطالبه الله تعالى به وغفر الله له البتة البتة البتة نسأل الله
تعالى أن يوفقنا لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة أمرنا
بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه إنه حنان منان **فصل
في عدد الصيام** اعلم بأن جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور
في القرآن ثمانية أربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان
وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين وأربعة
منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان
وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم المتمتع وصوم جزاء الصيد
للمحرم وتسعة لا ذكر لها في القرآن خمسة منها متتابعة وهي صوم
كفارة الإفطار في شهر رمضان وصوم شهر بعينه إذا نذر وصوم
شهر غير معين إذا أوجبه على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه
واعتكاف شهر غير معين إذا أوجبه على نفسه متتابعا وأربعة
منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم

التطوع

لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام

62

التطوع واعتكاف التطوع واعتكاف الواجب المطلق وصورة اعتكاف
التطوع أن يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجب على نفسه قبل
ذلك فيكون معتكفا بقدر ما أقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد
فإذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير
الصوم ويجوز التتابع والتفرق **فصل في النية** الأصل فيها قوله
صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا ينوي الصيام من الليل وفي رواية لا صيام
لمن لم يعزم الصيام وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
اعلم بأن النية واجبة على الصائم في جميع الصيام فإذا أراد أن
يصوم شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت أن
أصوم لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار
نويت أن أصوم لله تعالى غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع
الصيام ينوي الصوم وصفته أن ينوي الصوم والمضاف إليه
ولو اقتصر على نية الصوم من غير أن يصفه أو أن يضيفه إلى شيء
جاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما
سواهما في الأداء وفي القضاء يقول نويت أن أصوم لله تعالى غدا صوم

الفرض قضاء عن شهر رمضان أو أصوم غدا قضاء عن التطوع أو
عزما أوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو أن يعلم أي صوم
يصوم فرضا أو نفلا أو قضاء أو أداء أو كفارة أو جزاء والأفضل أن ينوي
بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه لا يجوز ولو لم
يذكر بلسانه ولم ينوي بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم أو زاد في العشاء
على خلاف عادته أو غسل الفم على نية الصوم أو خلل الأسنان لأجل
الصوم جاز في كل صوم يكفيه أصل النية وفي كل صوم لا يكفيه أصل
النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان يحسب أو نوى التطوع أو
واجبا آخر أو القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند أبي
يوسف ومحمد رحمهما الله وأما عند أبي حنيفة رحمه الله إن صام بنية
واجب آخر يقع عما نوى وإن صام بنية التطوع يقع عما نوى وفي رواية
يقع عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر
الثاني فإن نسي النية من الليل ينويها بالنهار أي وقت تذكر إلى الزوال
فإذا زالت الشمس ولم ينوي لا تجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم
عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا

كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها بالصائمين فإن أفطر فلا شيء عليه غير
القضاء وكذلك إذا أفطر قبل الزوال وروي عن أبي يوسف رحمه الله
أنه قال إذا أفطر قبل الزوال يجب عليه الكفارة ثم الصوم على ضربين
عين ودين فالصوم العين ثلاثة صوم رمضان وصوم التطوع وصوم
النذر في يوم بعينه أو شهر بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم
المعين يجوز فيه النية قبل الزوال إذا نسي النية من الليل وأما الصوم الدين
لا يجوز فيه النية إلا من الليل ويستحب له أن يقول عند إفطاره الحمد لله
الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد
نويت أن أصوم لوجهك الكريم خالصا فاغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني يا ذا الجلال والإكرام
يا أرحم الراحمين **فصل في الصوم** الأصل في وجوبه قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية وقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما

ثم صوموا وقوله عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله عليه السلام
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم
طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أبصرت الهلال فقال عليه السلام أتشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم قال عليه السلام لبلال
رضي الله عنه قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غدا قال
محمد بن الحسن رحمه الله لا صيام اليوم الذي يشك فيه أنه
من رمضان إلا تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز سواء كان صام
قبل ذلك اليوم أو ابتدأ الصوم فيه ويكره أن يصوم بنية من
رمضان أو عن واجب آخر أو أن يكون مترددا في أصل النية
نحو أن يقول إن كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وإن كان
من شعبان فهو غير صائم لا يصير صائما لأنه ومع التردد في أصل
النية ولو قال إن كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وإن كان

من شعبان فهو صائم عن واجب آخر فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه وإلا لأن التردد
وقع في الجهة فبقي الأصل صحيحا وكذلك كما في صحة الصوم وقال بعضهم
الإفطار أفضل إلا إذا وافق صوما كان يصومه قبل ذلك وصوم
الشك أن يستوي فيه طرفا العلم والجهل ولو رأى الهلال يوم
الشك قبل الزوال أو بعد الزوال فهو لليلة الآتية ولا يكون
ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف
رحمه الله أنه قال إذا رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون
ذلك اليوم من شهر رمضان ولو أن أهل مصر لم يروا الهلال
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم
الشك بنية الفرض والتطوع ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع
والعشرين من رمضان فصام أهل مصر تسعة وعشرين يوما وذلك
الرجل صام ثلاثين يوما فإن أهل المصر قد أصابوا وأحسنوا وقد
أساء ذلك الرجل وأخطأ فينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم
أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من حين

طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس والصوم هو الإمساك عن الأكل
والشرب والجماع نهاراً مع النية ومن سافر في شهر رمضان قبل
الفجر فله أن يفطر وإن سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية
يومه إلا من عذر وإن أفطر من غير عذر يكون آثماً وعليه
القضاء دون الكفارة والأفضل له أن يصوم في سفره إذا كان
يقدر على الصوم والأفضل له أن يفطر إن كان يلحقه مشقة والصوم
في السفر عزيمة والإفطار رخصة بخلاف قصر الصلاة فإنه
عزيمة **فصل في النسيان** الأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال للذي أكل أو شرب ناسيًا لصومه تمّ على
صومك فإنما أطعمك الله وسقاك وفي رواية من نسي وهو صائم
فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه وقال عليه
السلام من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن
أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر استحساناً ولو صب الماء في
فم الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك النائمة إذا
جامعها زوجها ولم تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه

ودخل جوفه إن كان ذاكراً للصوم فسد صومه وإلا فلا ولو
سبق الذباب حلقه لا يفسد صومه وإن أكله عمداً فسد صومه
ولو كان بين أسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه
وإن كان [أقل من] مقدار الحمصة لم يفسد صومه فإن كان مقدار الحمصة
فصاعداً فعليه القضاء دون الكفارة فإذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً
وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة
ولو احتجم وظن أنه يفطره ثم أكل متعمداً إن كان عالماً بالخبر وهو
قوله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم فأفطر متأولاً بالخبر
أو استفتى فقيهاً فأفتاه بالخبر لا تجب الكفارة وإن كان جاهلاً
بالخبر ولم يستفت فقيهاً فعليه القضاء والكفارة وفي الغيبة تجب
الكفارة سواء أول أو لم يؤول ولو جامع امرأته وهو ناسياً للصوم
فتذكر وانتزع من ساعته أو طلع الفجر وهو مخالط لأهله فانتزع
من ساعته قال محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه
وقال أبو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع
الفجر يفسد ولو لم ينتزع وأتم الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة

عليه وكذلك لو ظن أن الليل باق وقد طلع الفجر وانتزع
في الحال ولو أولج في امرأته قبل الصبح ثم خشي أن يطلع الفجر
فانتزع منها فأمنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك إذا
لم ينتزع وترك الجماع فأمنى بعد الصبح عند محمد رحمه الله لعدم
الجماع بعد الصبح وأما اللمس ونزول المني بعد الصبح فلا يضر

فصل في العمد الأصل فيه ما روي أن أعرابيا جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت وأهلكت فقال
عليه السلام ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في رمضان عامدا
فقال عليه السلام أعتق رقبة فقال ليس عندي ما أعتق قال
فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا
قال لا أجد ما أطعم قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال خذها وفرقها على
المساكين فقال أعلى أهل بيت أحوج مني يا رسول الله فوالله
ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني ومن عيالي فقال عليه
السلام فأنتم إذا وضحك حتى بدت أسنانه وقال كلها وأطعم عيالك

تجزيك

تجزيك ولا تجزي أحدا بعدك وقال عليه السلام من أفطر في
رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر ومن جامع امرأته في نهار رمضان
عامدا فعليهما القضاء والكفارة إن كانت مطاوعة وإن كانت
مكرهة فلا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين
من غير إنزال وكذلك الجماع في الدبر أنزل أو لم ينزل ولو جامع
فيما دون الفرج أو في بهيمة أو عالج ذكره بيده إن أنزل
فسد صومه ولا كفارة عليه وإن لم ينزل لا يفسد صومه ولو
نظر إلى امرأته بشهوة فأنزل أو احتلم فأنزل أو تذكر فأنزل
فعليه الغسل ولا يفسد صومه وإن قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل
فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة إذا أنزلت
ولا بأس بالقبلة أو اللمس للصائم إذا أمن على نفسه ويكره إذا لم يأمن
ولو أكل أو شرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو أكل مسكا
أو زعفرانا أو إهليلجة أو لوزة صغيرة أو بطيخة صغيرة أو حنطة
أو دقيقا فعليه القضاء والكفارة ولو أكل طينا أرمنيا فعليه القضاء والكفارة
وإن أكل غير الأرمني لا كفارة عليه ولو أكل حجرا أو مدرا أو حديدا أو

نواة أو حصاة أو حشيشا أو خشبة أو جوزة رطبة أو يابسة أو لوزا
يابسا أو عجينا فعليه القضاء دون الكفارة والأصل في هذا أن كل
شيء يقصد إليه للغذاء أو للدواء فعليه القضاء والكفارة وإن لم يقصد
إليه لا غذاء ولا دواء فعليه القضاء دون الكفارة وإن أكل ورق الشجر
إن كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة وإن كان مما لا يؤكل
عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت من الأرض ولو خرج من
أسنانه دم فدخل حلقه أو ابتلعه إن كانت الغلبة للدم فسد
صومه وإن كانت للبزاق لم يفسد صومه وإن كانا سواء أفسد
ولو أخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك إذا ابتلع
بزاق غيره ولو أدخل إصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو أدهنها
أو بلها بالماء أو البزاق ثم أدخلها فسد صومه ولو أدخل خشبة
فإن كان طرفها خارجا لم يفسد صومه وإن غابت في الدبر فسد
صومه وكذلك إذا ابتلع خيطا وطرفه في يده لم يفسد صومه
أما إذا ابتلع فسد صومه ومن تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر
وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر قد طلع أو أن الشمس لم تغرب

فعليه القضاء دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر أو في غروب الشمس
الأفضل أن لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع الشك ثم تبين أن الفجر قد
طلع لا يفسد صومه ولو أفطر مع الشك ثم تبين أن الشمس لم تغرب
فسد صومه واختلفوا في الكفارة فقال بعضهم تجب الكفارة لأنه تيقن
بالنهار وشك في الغروب وقال بعضهم لا تجب لأنه قصد بذلك إقامة
السنة لأن تعجيل الإفطار سنة ومن رأى هلال رمضان وحده صام
وإن لم يقبل الإمام شهادته فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن رأى
هلال شوال وحده لم يفطر فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة
وإذا كانت بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية
هلال رمضان رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا أو محدودا في قذف
ولو كان هذا الواحد من خارج المصر لم تقبل شهادته وإن لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال
الفطر إذا كانت بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا
بأس للصائم بالاكتحال والادهان وإن دخل طعمه في حلقه وإذا دخل

الغبار أو الدخان في حلقه أو أنفه ووصل إلى جوفه لم يفسد صومه وكذلك
طعم الأدوية إذا وجدت في حلقه لم يفسد صومه ومن استعط أو احتقن
أو أقطر في أذنه فإن وصل إلى جوفه أو دماغه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه ولا كفارة عليه وإن داوى جائفة أو آمة بدواء رطب
فوصل إلى جوفه أو دماغه وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند أبي
حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد صومه ولو كان الدواء يابسا لم يفسد
صومه بالاتفاق ولو أقطر في إحليله لم يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله فسد صومه والإقطار في فرج
المرأة يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح أو رمي بسهم فوصل
إلى جوفه لم يفسد وإن بقي الزج أو النصل في الجوف فسد صومه
ويكره أن يذوق شيئا بلسانه أو فمه وإن مضغ العلك لم يفطر ويكره
قيل هذا إذا كان العلك معجونا فأما إذا كان علكا لم يلتئم بعد فإنه
يفطر وكذلك يكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه
بد وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره أن يستاك بسواك مبلول
وأما الرطب الأخضر فلا يكره ومن أصبح جنبا لا يضره وإن بقي ذلك

اليوم على تلك الصفة وليس في إفساد صوم غير شهر رمضان كفارة والكفارة
عتق رقبة مؤمنة كانت أو كافرة إن قدر عليها وإن لم يقدر عليها فصيام
شهرين متتابعين وإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع
من بر وكفارة الإفطار وكفارة الظهار واحدة ويجوز طعام الإباحة
فيها والله أعلم **فصل في القيء** الأصل فيه قوله عليه السلام من قاء فلا
قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية إذا ذرعه القيء ملء فيه
لم يفسد صومه وإن عاد إلى جوفه فسد صومه عند أبي يوسف رحمه الله
لأنه عاد إلى جوفه ما ينقض الوضوء فينقض الصوم وعند محمد رحمه الله
لم يفسد لأنه لم يوجد منه الصنع لا في الإخراج ولا في الإعادة ولو أعاد
فسد صومه بالاتفاق وإن قاء أقل من ملء فيه لا يفسد صومه بالاتفاق
وكذلك إن عاد إلى جوفه وإن أعاده لم يفسد صومه في قول أبي
يوسف رحمه الله لأنه أعاد ما لم ينقض الوضوء فلا ينقض الصوم وقال
محمد رحمه الله يفسد لأنه وجد منه الصنع حين أعاده ولو استقاء
ملء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء أعاده بعد ذلك أو لم يعد وإن
استقاء دون ملء الفم لم يفسد صومه عند أبي يوسف رحمه الله لأنه

لم تنتقض طهارته فلا ينتقض صومه وعند محمد رحمه الله فسد صومه
سواء أعاده بعد ذلك أو لم يعده لأنه وجد منه الصنع في الإخراج ٥
والإعادة وقال أبو يوسف رحمه الله إن أعاد لم يفسد وإن أعاده
فله فيه روايتان في رواية يفسد لأنه وجد منه الصنع في الإخراج
والإعادة وفي رواية لا يفسد لأنه لم تنتقض طهارته فلا ينتقض صومه

فصل في العذر الأصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر أي من أفطر بالعذر في شهر رمضان فعليه
القضاء في أيام أخر والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما
أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما وكذلك المريض وصاحب العلة إذا
خافا زيادة المرض والعلة ومن أفطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر
والحيض والنفاس وغيرهما إن قدر على القضاء يلزمه ولا يجزيه الإطعام
وإن مات قبل القدرة لا يلزمه وإن قدر على قضاء البعض دون البعض
يلزمه قضاء ما قدر وإن مات في جميع هذه الوجوه إن أوصى أن يطعم
عنه صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر
وإن مات من غير وصية لا تجبر ورثته على الإطعام عنه إلا إذا تبرعوا

وهم من

وهم من أهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم
لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وإن مات وأوصى يطعم عنه
ومن شرع في صوم التطوع أو في صلاة التطوع ثم أفسد قضاه وإذا بلغ
الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحايض أو النفساء أو أفاق المجنون
أو برأ المريض أو أقام المسافر في نهار رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم
ويصومون ما بعده ويقضون ذلك اليوم ويصومون ما مضى ٥
من الشهر إلا الصبي والكافر فإنهما لا يقضيان شيئا ولو نوت الحايض
أو النفساء أو الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن
التطوع والصبي والمجنون الأصلي إذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن
التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي والمسافر إذا نووا عن
الفرض أجزأهم وكذلك عن التطوع في ظاهر الرواية لا فرق
بين المجنون الأصلي والعارضي وإن كان البلوغ والإسلام والطهر
والإفاقة والإقامة والصحة قبل الفجر بساعة يلزمهم صلاة
العشاء وصوم الغد إلا الحايض إذا كانت أيامها دون العشرة والنفساء
إذا كانت دون الأربعين فإن وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه

الاغتسال وساعة أخرى يلزمها صلاة العشاء وصوم الغد وإذا
اشتبه على الأسير في بلد العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو إما
أن وافق صومه شهر رمضان أو تقدم أو تأخر إن تقدم لا يجوز
وإن وافق يجوز وكذلك إن تأخر إلا في خمسة أيام يوم الفطر
والأضحى وأيام التشريق فإنه يقضيها تحسب **فصل في مسائل**
متفرقة الصائم إذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم يأكل ولو تثاءب
فوقعت قطرة ماء في حلقه أو صب في حلقه وهو نائم أو كان مكرها
فسد صومه ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا
فدية عليه **وروي** عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال لو أوجب على
نفسه صوم يوم بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور ولو نوى
عن واجب آخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء
في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع
ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول أبي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن المنذور والمريض إذا نذر صوم شهر بعينه

فإن

فإن مات قبل أن يصح لم يلزمه شيء وإن صح يوما منه لزمه أن يوصي
بجميع الشهر عند أبي حنيفة رحمه الله وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان كله
فلا قضاء عليه ولو أغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء ولو أغمي
عليه ليلة من شهر رمضان أو في يوم منه ونوى ذلك اليوم أجزاه
ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه أن يصومه وإن أفطر يوما منه
لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين إذا أراد يمينا لقوله
عليه السلام النذر يمين وقال أبو يوسف رحمه الله لا تجتمع
القضاء والكفارة ولو أوجب شهرا متتابعا غير عين فأفطر يوما استقبل
وإذا حاضت المرأة في صوم شهرين لم يمنع التتابع وأما في صوم كفارة
اليمين فإنها تستقبل **وروي** عن محمد رحمه الله أنها لو صامت
شهرا ثم حاضت ثم أيست من الحيض في الشهر الثاني استقبلت **وروي**
عن أبي يوسف رحمه الله أنها لو حملت في الشهر الثاني فبنت ولو نذر
صوم سنة متتابعة فأفطر يوم الفطر والنحر وأيام التشريق لم يستقبل
ولو أراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الإقامة كره له أن يفطر ۝

وإن كان يرى أنه لا يتفق له دخول المصر إلا بعد أن تغيب الشمس فلا
بأس بأن يفطر وكره أبو حنيفة للصائم المضمضة والاستنشاق لغير
الوضوء وصب الماء على الرأس والاغتسال والتلفف بالثوب المبلول
وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة للصائم ولو شرع
في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فالأولى أن يمضي فيه
فإن أفطر لا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم في الصلاة المرأة
إذا كانت طاهرة في أول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه
بالصائمين بخلاف ما إذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وأيام
التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر صوم هذه الأيام
صح نذره والأفضل له أن يفطر ويقضي ولو صام خرج عن
عهدة النذر خلافا لزفر رحمه الله ولو شرع في صوم هذه
الأيام ثم أفسده لا قضاء عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال أبو يوسف رحمه الله عليه القضاء ويكره صوم الوصال
وهو أن لا يفطر ونهى عن صوم الصمت وهو أن لا يتكلم ولا بأس بصوم
يوم الجمعة الأصح أنه يجوز ذكر الطحاوي في كتابه وقال أبو يوسف

رحمه الله يكره إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده ويكره صوم النوروز
والمهرجان ويستحب صوم أيام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع
لأهله فنزع مع طلوع الفجر أو كان يشرب الماء فقطعه أو ألقى اللقمة
من فمه فصومه تام ولو مس امرأته أو قبلها فظن أن ذلك يفطره
فأفطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إلا إذا كان تأول حديثا
أو استفتى فقيها فإن أخطأ الفقيه أو كان الحديث خطأ
لا تجب الكفارة ولو ادهن شاربه يظن أن ذلك يفطره فأفطر فعليه
القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى أو لم يستفت وروى
الحسن بن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن نوى قبل
الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه ولو أفطر في رمضان مرارا
ولم يكفر يجب عليه كفارة واحدة وإن كفر عن اليوم الأول ثم أفطر
يوما آخر يلزمه كفارة أخرى ولو أفطر يومين من رمضانين فعليه
لكل يوم كفارة ولو أفطر ثلاثة أيام من رمضان فأعتق للأول حين
أفطر ثم الثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه
الكفارة لليوم الثالث واستحقت الثانية أيضا فعليه كفارة واحدة

لليوم الثاني والثالث وكذلك إذا استحقا الأولى فإن استحقت
الأولى خاصة أو الثانية خاصة فلا شيء عليه ولو صام أهل مصر
تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة
وعشرين يوما وإن لم يعلم المريض ما صنع أهل مصر صام
ثلاثين يوما ولو صام أهل مصر ثلاثين يوما للرؤية وصام
أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم
واحد هذا إذا لم يكن بين البلدتين تفاوت تختلف فيه المطالع
أما إذا كانت تختلف لم يلزم أحد البلدتين حكم الآخر ويكره
الخروج من صوم التطوع إلا من عذر وروي عن محمد رحمه الله
أنه قال إذا دعاه أخ له إلى طعام فهذا عذر يفطر ويقضي
ولو قالت المرأة لله علي أن أصوم يوم حيضي أو قال الرجل في
يوم قد أكل فيه فلا شيء عليهما ولو قال لله علي أن أصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم أكل فيه أو حاضت
المرأة فلا شيء عليهما في قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف
رحمه الله يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء

ولو قدم

ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليه شيء عند محمد رحمه الله ولا
رواية عن أبي يوسف رحمه الله ولا تصوم المرأة تطوعا بغير
إذن زوجها إلا إذا كان صومها لا يضر بأن كان صائما أو مريضا
فلها أن تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر وأم الولد
أن يصوموا بغير إذن المولى وإن لم يضروا بالمولى وللزوج والمولى
أن يفطرهما إذا كان الشروع بغير إذنهما وتقضي المرأة إذا
أذن لها الزوج أو بانت منه ويقضي العبد إذا أذن له المولى
أو أعتق والأجير الذي يستأجر إنسان للخدمة لا يصوم تطوعا
إلا بإذن المستأجر إذا كان الصوم يضر به في الخدمة وإن كان
لا يضر به فله أن يصوم بغير إذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته
يتطوع بغير إذنه والله أعلم نسأل الله تعالى أن يرزقنا درجة
الصائمين القائمين ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه
إنه أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
باب العمل بالعلم روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال العلماء أمناء الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا

السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فإذا خالطوا السلطان ودخلوا
في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم وقال عليه
السلام ويل للذي لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع
مرات وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال إني لا أخاف أن يقال
لي يوم القيمة يا عويمر ماذا علمت ولكني أخاف أن يقال لي يوم القيمة
يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن عيسى بن مريم عليهما السلام
أنه قال من علم وعمل فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات
عظيما وقال عليه السلام ما أكثر الأشجار وليس كلها بمثمر
وما أكثر الثمار وليس كلها بطيب وما أكثر العلماء وليس كلهم
بمرشد وما أكثر العلوم وليس كلها بنافع وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من أرباب
العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء
قال الطمع وقال سهل بن عبد الله رضي الله عنه الناس كلهم
موتى إلا العلماء والعلماء كلهم سكارى إلا العاملون بالعلم والعاملون
كلهم مغرورون إلا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم وعن علي بن

أبي طالب

أبي طالب رضي الله عنه أنه قال إذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل
أن يتعلم منه وقال صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة
ولا يغفر للعالم مرة واحدة وقال عليه السلام أشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقال عليه السلام لا يكون
العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا وقال عليه السلام يكون في
آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال عليه السلام من
ازداد علما فلم يزدد زهدا لم يزدد من الله إلا بعدا وقال
الحسن البصري رحمه الله عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب
طلب الدنيا وقال مالك بن دينار رحمه الله قرأت في بعض الكتب
أن الله عز وجل يقول إن أهون ما أنا صانع بالعالم إذا أحب الدنيا
أن أخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
إذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فإن كل محب يخوض
فيما أحبه وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول
يا أصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وأثوابكم
ظاهرية وأخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وطباعكم

ماردية وأوانيكم فرعونية ومآتمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية
فأين المحمدية وقال مالك بن دينار رضي الله عنه إن العالم إذا
لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا
وقال عيسى بن مريم عليهما السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل
به كمثل امرأة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك العالم
الذي لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الأشهاد
وقال عليه السلام من كتم علما عنده ألجمه الله يوم القيمة بلجام
من نار وقال رجل للحسن البصري رحمه الله إن فقهاءنا يقولون
كذا قال الحسن هل رأيت فقيها قط إنما الفقيه الزاهد في
الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه
وكان يقال إذا صار العلما يجمعون الحلال صار العوام أكلة
الشبهة وإذا صار العلما يأكلون الشبهة صار العوام يأكلون
الحرام وإذا صار العلما يأكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل
النبي عليه السلام أي الناس أشر قال العلما إذا فسدوا وإذا فسد
العالم يفسد بفساده العالم وقال بعض الحكما تعلم العلم في زماننا

تم

نقمة والاستماع به مؤانسة والقول به شهوة والعمل به نوع النفس ٥
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تعلم العلم لأربع
دخل النار ليباهي به العلما أو ليماري به السفها أو يقبل به
وجوه الناس إليه أو يأخذ به من الأموال قال الفقير إلى الله تعالى
فإذا كان المقصود من العلم العمل به فينبغي للعالم أن يعمل بعلمه
ثم يعلم غيره لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خائفا من الله مطيعا
لأوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضائه مواظبا على عبادة
ربه مظهرا الشريعة رسوله مداوما على نشر العلم منقطعا عن مخالطة
السلاطين محترزا عن دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا بما قسم الله
تعالى له غير طالب للزيادة ولا جامع لهؤلاء ولا طامع بما في أيدي الناس
ولا مفتخر بجاهه ولا معجب بعلمه ويكون مراقبا لأحواله محافظا لسائر
أعضائه صادقا في أقواله مستقيما في أفعاله عادلا في أحكامه مستمعا
لكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم باللين والإنصاف غير مايل إلى صنف
دون صنف ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم إلى الطاعة ويأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم ولا

يأخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان ويقول الحق بين يديه وإن كان
مرا ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا
يميل إليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده سواء
في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاه لأجل جاهه
بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى والأكرم عنده من هو أكرم
عند الله تعالى ويكون محبا لأرباب الخير ومحرضا لهم على خيراتهم
ومبغضا لأرباب وناهيا لهم عن سوء أفعالهم ويدلهم على
الخيرات ويهديهم إلى سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه وأعوانه
كيلا يظلمون الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه
غير مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا لهم صابرا على
تعليمهم ومتحملا عنهم ومحرضا لهم ومشفقا عليهم وناظرا في أحوالهم
يبر في حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى
ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا
حرمة وإنما يريد به نشر العلم وتكثير الفقهاء وتقليل الجهلة
وإظهار دين الله تعالى وإقامة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم



وتشديد قواعد الإسلام والفرق بين الحلال والحرام ويكون خالصا في
ذلك وراغبا في الآخرة ومتيقنا بما وعد الله تعالى للعلماء العاملين بعلمهم من
الثواب في الآخرة وراغبا في ثوابه وخائفا من عقابه قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله يراد من العالم عشر خصال الخشية والنصيحة والشفقة
والاحتمال والصبر والحلم والتواضع والعفة عن أموال الناس والدوام
على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو أن يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف
فإنه بلغنا أن النبي داود عليه السلام إنما ابتلي من شدة الحجاب
نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى العمل بالعلم ويجعلنا من العاملين
المخلصين المتوكلين الصابرين القانعين بما قسم الله لنا والراضين بما
قضى علينا والشاكرين على ما أنعم الله علينا وأن يختم لنا بالخير والسعادة
والشهادة بفضله وجوده وكرمه إنه ذو الفضل والإحسان والكرم
والامتنان تمت مقدمة الغزنوي بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله وحده



ضعف صاحب